



جامعة مولود معمري - تيزي وزو -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



المسؤولية المدنية لمنتجي الدواء الخطير

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: القانون الخاص الداخلي

إشراف الأستاذة:

د/ كسال سامية

من إعداد الطالبة:

لوني علجية

لجنة المناقشة:

- د. بوخرس بلعيد، أستاذ محاضر "ب"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....رئيسا
- د/ كسال سامية، أستاذ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....مشرفا ومقرا
- دحماني فريدة، أستاذة مساعدة "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....ممتحنا

تاريخ المناقشة 2021 /01 /06

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مَجْمُوعَةُ

شكر و اعتراف

أحمد الله حمدا كثيرا طيبا مباركا، فيه حمد يليق بعظمة شأنه وجلال قدرته على ما أنعم علي من نعم وما وفقني به لإتمام هذا العمل، فله الحمد يا ذا الجلال والإكرام عدد ما كان وعدد ما يكون وعدد الحركات والسكون.

أتقدم بخالص الشكر وعميق التقدير إلى الأستاذة "كسال سامية" التي أشرفت على هذا العمل المتواضع وتعهدها بالتصويب، كما أشكرها على نصائحها وتوجيهاتها لي طوال إنجاز فترة هذه المذكرة.

إلى الذين كانوا خير الإخوة والرفقة، وقدموا لي الدعم المادي والمعنوي وكان لهم الفضل في إتمام جزء كبير من المذكرة.

* علجية لوني * 

إهداء

يا من أحمل إسمك بكل فخر
يامن إفتقدتك منذ الصغر
يا من يرتعش قلبي لذكرك
يا من أودعتني لله أهديك هذا البحث

" أبي "

إلى حكمتي.....وعلمي
إلى دربيوحلمي
إلى طريقيالمستقيم
إلى ينبوع الصبر والتفاؤل والأمل

" أمي "

إلى من أثروني على أنفسهم
إلى من علموني علم الحياة
إلى من أظهروا لي ما هو أحلى من الحياة

" إخوتي "

إلى كبيرة المقام ذات السيرة العطرة

" جدتي "

إلى زوجة أخي حماداش ويزة وعائلتها .
إلى أعز الناس وأقربهم إلى قلبي

" عائلتي الثانية خضير "

إلى من ساندني وخطى معي خطواتي ويسر لي الصعاب

" خطيبي عازم "

إلى من أمدتني بالنصح والإرشاد

"أختي كريمة"

إلى اللواتي لم يبخلن بمساعدتي يوما

" صديقاتي الغاليات "

إلى كل من دعا لي بالخير

أهديكم هذا العمل المتواضع.

✍ * علجية لوني *

قائمة المختصرات الأساسية

- ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

- ص: صفحة.

- ص ص: من الصفحة إلى الصفحة

- ط: الطبعة

- د.د.ن: دون دار النشر

- د.س.ن: دون سنة النشر

- ق.م.ج: القانون المدني الجزائري

مقدمة:

يعتبر إنتاج الدواء من أهم القطاعات الإقتصادية التي تمس واقع حياة الأفراد والجماعات، لما لها من ارتباط وثيق بالسلامة والصحة الإنسانية، ولا يمكن الاستغناء عنه باعتباره أحد الوسائل المستعملة للشفاء من الأمراض، وهذا ما جعل جل التشريعات على المستوى الدولي والوطني تسعى لإيلاء هذا القطاع الأهمية التي يستحقها، باتساع دائرة الصناعات الدوائية وتطور العامل الديمغرافي وتزايد الأبعاد الإنتاجية وتعدد أنماطها¹.

يُعرف الدواء على أنه مادة كيميائية تساعد في علاج أو منع أو تخفيف أعراض الأمراض أو الوقاية منها وهي مادة مهمة وضرورية للحفاظ على صحة وحياة الإنسان والتخفيف من معاناته ورفع مستوى الصحة العامة في المجتمعات².

ومن مميزات الدواء كونه يرتبط ارتباطاً وثيقاً بصحة الإنسان ولا يمكن الاستغناء عنه باعتباره أحد الوسائل المستعملة للشفاء من الأمراض³.

وعلى الرغم من أهمية الدواء في الشفاء إلا أنه منتج خطير، في الغالب يخلق أعراض جانبية، بحيث يصنف الدواء من ضمن المنتجات المعقدة بسبب تركيبته وطبيعته مكوّناته، وما تحمله هذه المكوّنات من مخاطر، على اعتبار أنها في غالب الأحيان مواد كيميائية، هذا ما أسهم وبشكل كبير في تفاقم مستوى المخاطر التي تهدد صحة المستهلك خاصة، لذا سعت معظم الدول جاهدة في إيجاد أنظمة قانونية صارمة لمراقبة سلامة وأمن إنتاج الأدوية.

1- محمد رائد محمود عبد الدالعة، المسؤولية المدنية لمنتجي الدواء عن العيوب التي تظهر في المنتجات الدوائية، دراسة

مقارنة، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الوسط، الأردن، 2011، ص 01.

2- بوخاري مصطفى أمين، مسؤولية الصيدلي عن تصريف الدواء، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، قانون طبي، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص 07.

3- ملوك محفوظ، المسؤولية المدنية لمنتج الدواء، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد درارية، أدرار، 2019، ص 02.

نتيجة لما سبق، أقر المشرع الجزائري، مثله مثل غالبية التشريعات، المسؤولية المدنية عن عيوب المنتجات التي تلحق أضراراً بالغير، وهذا بموجب القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش¹، كما عزز هذه الحماية من خلال الضمانة التي جاء بها في تعديل القانون المدني لسنة 2005، لأحكام المسؤولية المدنية بموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جويلية 2005² في أحكام المادتين 140 مكرر، 140 مكرر 1، وعليه فحتى تقوم مسؤولية منتجي الدواء لابد من توافر ركن العيب والضرر وعلاقة السببية.

كما نظم المشرع الجزائري الأحكام الخاصة بالدواء في قانون الصحة الجديد 18 - 11³ في الفصل الخاص بمبادئ وتعريف وفي المواد من 207 إلى 217⁴. تعود اختيار موضوع "المسؤولية المدنية لمنتجي الدواء الخطير"، نظراً لأهمية الدواء في حياة الإنسان وارتباطه ارتباطاً وثيقاً بصحته، ولا يمكن الاستغناء عنه، إلا أنه سلاح ذو حدين، حيث لا يخلو الدواء من الآثار والمخاطر التي تكون مصدراً للداء والأضرار التي قد تلحق بمن يستعملها في نفسه أو في ماله، مما يستوجب تحديد المضرور والمسؤول عن إحداث الضرر والقانون الواجب التطبيق. ونتيجة لما سبق، تُطرح الإشكالية التالية:

كيف نظم المشرع الجزائري المسؤولية المدنية لمنتج الدواء الخطير؟

1- قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15، الصادر في 08 مارس 2009.

2- قانون رقم 05-10، مؤرخ في 20 يونيو 2005، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 44، الصادر في 26 يونيو 2005، يعدل ويتم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

3- قانون رقم 18-11، مؤرخ في 2 يوليو سنة 2018، يتعلق بالصحة، ج ر عدد 46، الصادر في 29 يوليو 2018، معدّل ومتمم قانون رقم 20-02 مؤرخ في 30 غشت 2020، ج.ر.ج. عدد 50، الصادر في 30 غشت 2020، المتعلق بالصحة.

4- راجع المادتين 208-209 من قانون رقم 18-11، سالف الذكر

وللإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا المنهج الوصفي، وذلك بدراسة مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالمسؤولية الواردة في القواعد العامة أو في قوانين خاصة والتي تخدم الموضوع، كما اتبعنا المنهج التحليلي، وذلك بتحليل هذه المواد القانونية من أجل التوضيح وإزالة الغموض.

وعليه، تم تقسيم الموضوع إلى فصلين، تم التطرق لدراسة الأدوية الخطيرة من خلال المفهوم القانوني للدواء، ومنتجيه (الفصل الأول)، وإلى أحكام المسؤولية المدنية لمنتجي الدواء الخطير، حيث تم إظهار أثر مسؤولية المنتج عن الدواء الخطير وكيفية دفع المسؤولية المدنية والتأمين عليها (الفصل الثاني).

الفصل الأول

خصوصيات مسؤولية منتج الدواء الخطير

يعد الدواء من المنتجات الضرورية، ومن المواد المهمة للحفاظ على صحة حياة الإنسان، والتخفيف من معاناته، يتطلب عملية إنتاجه إلى منظومة تشريعية متكاملة بين مختلف القوانين، تنظم جميع مراحلها، بدءا من جمع المواد الأولية، ثم إلى إنتاجه وإستيراده وتسجيله لدى الجهات المختصة، إلى غاية تسليمه إلى المستهلك، ونظرا لخطورة تركيبته نجد أن معظم الدول تقوم بوضع أطر قانونية لتحقيق المصلحة العامة، ومن بينهم المشرع الجزائري من خلال إصداره لقانون الصحة الجديد رقم 18-11 سالف الذكر، الأمر الذي يستوجب البحث في المفهوم القانوني للدواء(المبحث الأول)، وعملية تسليمه التي تتطلب وجود أشخاص مؤهلين للقيام بذلك (المبحث الثاني).

المبحث الأول

المفهوم القانوني للدواء

يعتبر الدواء أحد أهم المنتجات التي تجمع بين صفة العلاج، والخطورة، نظرا لما يحدثه من آثار جانبية قد تكون ضارة، إذا لم تحترم شروط تصنيعه وتداوله، الأمر الذي يستوجب البحث في المقصود بالدواء (المطلب الأول)، والبحث في أهم خصوصياته (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المقصود بالدواء

يعد الدواء من أهم ضروريات الحياة البشرية، بحيث يحتاج المريض إلى سلعة موصوفة من طرف متخصصين لهذا يبدو الأمر بسيطا للوهلة الأولى، ولا يحتاج إلى بحث عن تعريف الدواء، إلا أن الأمر في غاية التعقيد، إذا علمنا أن هناك منتجات مشابهة في السوق تتعدد بتعدد الأغراض الموجهة إليها، وبناءً على هذا سيتم التطرق إلى تعريف الدواء (الفرع الأول)، وأنواعه (الفرع الثاني)، ثم تمييزه عن بعض المنتجات المشابهة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تعريف الدواء

إن الدواء منتج مهم بالنسبة للمريض الذي يرجو بعد تناوله الشفاء، لكنه في الوقت نفسه منتج خطير، ويظهر ذلك من خلال تحديد تعريف الدواء من الناحية العلمية (أولا)، ومن الناحيتين الفقهية (ثانيا) والتشريعية (ثالثا).

أولا: التعريف العلمي للدواء

يعتبر الدواء مجموعة من العناصر، والمواد التي تشكل لنا مادة تستخدم في علاج الأمراض، هذه المادة تتكون من جزأين كيميائيين. جزء يسمى العنصر النشط، يتميز بفاعلية

وآلية علاجية أو وقائية داخل الجسم، أما الجزء الثاني فهو السواغ، وهو مادة كيميائية أو طبيعية الأصل، تسهل استخدام الدواء. ولكن ليس لها أي أثر علاجي أو وقائي¹. كما تعرفه منظمة الصحة العالمية بأنه: "عبارة عن مادة أو خليط من المواد التي تدخل إلى الجسم، أو تستعمل موضعياً على جزء من الجسم المقصود علاجه أو وقايته، وهو يتألف من سواغ واحد أو أكثر، وعنصر نشيط أو أكثر والتي تسمى أيضاً المخدرات"². إضافة إلى ما سبق، فإن الدواء هو أية مادة تستعمل في تشخيص أو معالجة الأمراض، التي تصيب الإنسان أو الحيوان أو التي تفيد في تخفيف وطأتها، أو الوقاية منها، وهو كل عقار مرخص للاستخدام قانونياً، بعد التأكد من خلوه (نسبياً) من أي أضرار جسدية أو نفسية على الشخص المتعاطي له³.

ثانياً: التعريف الفقهي للدواء.

اختلف الفقهاء حول تعريف الدواء وكل واحد منهم أبدى وجهة نظره، فقد عرف الأستاذ "رياض رمضان العلمي" الدواء بأنه: "أي مادة تستعمل في تشخيص أو معالجة الأمراض التي تصيب الإنسان أو الحيوان، أو التي تفيد في تخفيف وطأتها أو الوقاية منها"⁴.

انتقد هذا التعريف كونه حصر الدواء في كونه مادة تستخدم في الأغراض المذكورة، وأغفل أن الدواء يتكون من مجموعة من المواد والعناصر التي تختلط وتشكل دواء⁵.

1- ملوك محفوظ، مسؤولية المنتج عن الدواء في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد درارية، أدرار، 2015، ص 09.

2- تعريف لمنظمة الصحة العالمية، منشور على الموقع التالي: www.droitde.free.f/8.hm تم تم الإطلاع عليه بتاريخ 8-7-2020 على الساعة 19:57.

3- ويكيبيديا الموسوعة الحرة، الدواء، منشور على الموقع التالي: [www.https://ar.m.wikipedia.org](https://ar.m.wikipedia.org) تم الإطلاع عليه بتاريخ 8-7-2020 على الساعة 20:01.

4- رياض رمضان العلمي، الدواء منذ فجر التاريخ إلى اليوم، دار عالم المعرفة، الكويت، 1978، ص 9، نقلاً عن: ملوك محفوظ، مسؤولية المنتج عن الدواء في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 9.

5- ملوك محفوظ، المرجع نفسه، ص 9.

وعرفه "شكور عباس" بأنه: " مادة من أصل نباتي أو حيواني، أو كيميائي تستخدم لعلاج أمراض الإنسان أو الحيوان، أو الوقاية منها يتم تناولها عن طريق الفم أو الحقن، أو بالاستعمال الخارجي أو بأية طريقة أخرى"¹.

كما عرفة "محمد رايس" بأنه: " كل مادة أو مركب له خاصية في العلاج أو الوقاية في مواجهة مرض بشري أو حيواني، أو هو كل منتج له خاصية الاستعمال في الفحص أو التشخيص الطبي أو تغيير المميزات الفسيولوجية العضوية للجسم"².

انتقد الفقه التعريفان لتجاهلهما المواد المستخلصة من جسم الإنسان.

نستنتج من التعريفات الفقهية السابقة أن الدواء يمتاز بخصائص اتفق عليها الفقهاء

وتتمثل في كون الدواء:

- يحتوي على مادة أو أكثر، قد تكون حية أو غير حية تختلط فيها بينها لتشكل دواء.
- يستخدم في علاج الإنسان ووقايته من الأمراض.
- يستعمل في أغراض طبية أخرى³.

ثالثاً: التعريف التشريعي للدواء

عرّف المشرع الجزائري الدواء في المادة 208 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة كما يلي: " الدواء في مفهوم هذا القانون، هو كل مادة أو تركيب يعرض على أنه يحتوي على خاصيات علاجية أو وقائية من الأمراض البشرية أو الحيوانية، وكل المواد

1- صفاء شكور عباس، تعدد المسؤولين عن الدواء المعيب، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2013، ص

27، نقلا عن: ملوك محفوظ، مسؤولية المنتج عن الدواء في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 10.

2- رايس محمد، نطاق وأحكام المسؤولية المدنية للأطباء وإثباتها، دار هوم، الجزائر، 2005، ص 155، نقلا عن:

ملوك محفوظ، مرجع سابق، ص 10.

3- ملوك محفوظ، مسؤولية المنتج عن الدواء في التشريع الجزائري، المرجع نفسه، ص 10.

التي يمكن وصفها للإنسان أو للحيوان قصد القيام بتشخيص طبي أو استعادة وظائفه الفزيولوجية أو تصحيحها وتعديلها¹.

إضافة إلى نص المادة 209 من نفس القانون التي تعتبر كالأدوية كل ما يأتي:

- منتجات التغذية الحميوية التي تحتوي على مواد غير غذائية تمنحها خصيات مفيدة للصحة البشرية،
- المنتجات الثابتة المشتقة من الدم.
- مركبات تصفية الكلى أو محاليل التصفية الصفاقية.
- الغازات الطبية.

وتكون مماثلة للأدوية، على الخصوص:

- منتجات حفظ الصحة البدنية والتجميل التي تحتوي على مواد سامة بمقادير وتركيزات تفوق تلك التي تحدد عن طريق التنظيم².

يبدو من هاذين النصين أن المشرع الجزائري في قانون الصحة الجديد لسنة 2018 من خلال المادة 208 قام بتحديد المفهوم القانوني للدواء تحديدا نافيا للجهالة. لا يدع مجالا للشك.

أما في المادة 209 ذكر بعض المواد التي يطبق عليها القانون الدوائي بحكم أنها منتجات مشابهة للدواء³ وهي مواد مذكورة على سبيل المثال وليس الحصر.

1- قانون رقم 18-11، مؤرخ في 2 يوليو سنة 2018، يتعلق بالصحة، مرجع سابق

2- المادة 209 من القانون رقم 18-11، المتعلق بالصحة، سالف الذكر.

3- ملوك محفوظ، المسؤولية المدنية لمنتج الدواء دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 20.

الفرع الثاني

أنواع الدواء

يشمل مصطلح الدواء كل مادة أو مركب يعرض لكونه يحتوي على خاصيات علاجية، أو وقائية من الأمراض، كما يشمل أيضا المواد التي تأخذ حكم الدواء التي تناولها المشرع في القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة، وعليه يمكن تقسيم الأدوية إلى قسمين، الدواء بحسب التقديم (أولا)، الدواء بحسب التركيب (ثانيا).

أولا: أدوية بحسب التقديم

يتعلق الأمر بكل مادة أو تركيب، يعرض ويقدم للمستهلك، لكونه يحتوي على خاصيات علاجية أو وقائية من الأمراض البشرية أو الحيوانية¹، بحيث يمكن أن يكون هدف استعمال هذه المواد هو العلاج، كالمضادات الحيوانية أو هدفه الوقاية من الأمراض كاللقاح، أو الغرض منه ليس العلاج أو الوقاية، إنما استعادة الوظائف العضوية و تعديلها للإنسان أو الحيوان، كالأنسولين، والغازات الطبية... إلخ².

ثانيا: أدوية بحسب التركيب

تعتبر منتجات يدخل في تركيبها عنصر أو عدة عناصر ينطبق عليها وصف الدواء، ومن ثم تأخذ حكم الأدوية وتخضع للنظام القانوني، الذي يحكم الدواء³، وهو ما ينطبق على المنتجات الغذائية والتي لا تحتوي على مواد تكون بذاتها غذاء، وتحتوي على خاصيات مفيدة للصحة البشرية، والمنتجات الخاصة بالتخصيس ومواد التنظيف التي تشمل على مواد سامة⁴.

1- DIDIER Truchut, Droit de la santé public, 7^{eme} editon, Dalloz, 2009, p 25.

2- ملوك محفوظ، مسؤولية المنتج عن الدواء في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 14.

3- محمد محمد قطب، المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار الدواء، دار الجامعة الجديدة، مصر 2014، ص 31.

4- ملوك محفوظ، مسؤولية المنتج عن الدواء في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 15.

الفرع الثالث

تمييز الدواء عن بعض المنتجات الطبية المشابهة

يعد الدواء من المنتجات الأكثر تعقيدا وخطورة، الذي يهدف إلى حماية جسم الإنسان، وليس الوحيد الذي يهدف إلى ذلك، لذا وجب تمييزه عن بعض المنتجات المشابهة كالمستلزمات الطبية (أولا) ومنتجات التجميل (ثانيا) ومكملات غذائية (ثالثا).

أولا: المستلزمات الطبية

تعتبر المستلزمات الطبية طبقا لنص المادة 213 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة: "تلك المستعملة في التشخيص في المخبر، المنتجات والكواشف والمواد والأدوات والأنظمة، ومكوناتها وملحقاتها...".

تتضمن المستلزمات الطبية كل أداة أو منتج يستعمل لأغراض طبية أو جراحية مثل خيط الجراحة، الجبس الطبي، أضف إلى ذلك المطهرات الموضعية مثل الكحول الجراحي، وبدائل الأسنان¹ وكذا أوعية العينات الموجهة خصوصا للاستعمال في المخبر لوحدها، أو بصفة مشتركة، في فحص عينات متأنية من جسم الإنسان، من أجل توفير معلومة بخصوص حالة فيزيولوجية أو مرضية...².

ثانيا: منتجات التجميل

أصبح استعمال مواد التجميل جزءا لا يتجزأ من حياتنا اليومية، وبالرغم من فوائدها التجميلية، إلا أنها أصبحت تشكل خطرا على صحة المستهلك، نظرا للكيميائيات الداخلة في

1- رضا عبد الحليم عبد المجيد، المسؤولية القانونية عن إنتاج وتداول الأدوية والمستحضرات الصيدلانية، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص 25.

2- عزيزي عبد القادر، النظام القانون لحماية المستهلك من مخاطر المنتجات الطبية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2020 ص 43.

تركيبها، التي لها تأثيرات سامة، وكذلك لعدم خضوعها للرقابة¹.

نصت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 97-37، المتعلق بكيفيات صناعة مواد التجميل بأن منتجات التجميل هي: " كل منتج أو مستحضر باستثناء الدواء، معد للاستعمال في مختلف الأجزاء السطحية لجسم الإنسان، مثل البشرة، الشعر، الأظافر، الأجنان، الأسنان، والأغشية، بهدف تنظيفها والمحافظة على سلامتها أو تعديل هيئتها أو تعطيها أو تصحيح رائحتها"².

ثالثا: المكملات الغذائية

تعد المنتجات الغذائية مصدراً مهماً لتوليد الطاقة التي يحتاجها الجسم، ويمكن تصنيفها إلى منتجات غذائية طبيعية ومنتجات غذائية مصنّعة، وهذه الأخيرة التي تعنينا في هذا المقام، والتي هي كل مادة غذائية خضعت لمعالجة أو تعرّضت لإضافة مواد كيميائية وهذه الإضافة تعطي لها صفة المنتج الشبيه بالدواء³.

وهذا ما جاءت به المادة 209 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة التي ذكرت فيها بعض المنتجات الشبيهة بالدواء، والتي سبق ذكرها⁴.

-
- 1- ملوك محفوظ، المسؤولية المدنية لمنتج الدواء، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 42.
 - 2- مرسوم تنفيذي رقم 97-37 مؤرخ في 14 يناير 1997، يحدد شروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وإستيرادها في السوق الوطنية، ج ر عدد 4، الصادر في 15 يناير 1997.
 - 3- ملوك محفوظ، المسؤولية المدنية لمنتج الدواء، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 44.
 - 4- نص المادة 209 من قانون رقم 18-11 على: " يعتبر كذلك كأدوية، لاسيما، ما يأتي :
 - منتجات التغذية الحميوية التي تحتوي على مواد غير غذائية تمنحها خصائص مفيدة للصحة البشرية،
 - المنتجات الثابتة المشتقة من الدم،
 - مراكز تصفية الكلى أو محاليل التصفية الصفاقية،
 - الغازات الطبية
 وتكون مماثلة للأدوية، على الخصوص:
 - منتجات حفظ الصحة البدنية والتجميل التي تحتوي مواد سامة بمقادير وتركيزات تفوق تلك التي تحدد عن طريق التنظيم"

المطلب الثاني

بيان خصوصية الدواء

يخضع الدواء باعتباره سلعة، للمبادئ العامة للبيع، إلا أنه يمتاز ببعض الخصوصية والأهمية مقارنة مع السلع الأخرى، فقد يشكل خطورة على مستعمليه إذا لم يستعمل بطريقة جيدة (الفرع الأول) وهو مقيد من حيث إنتاجه وتداوله للاحتكار الصيدلي (الفرع الثاني)، هذا ما يجعله منتجا حيويا يتصل بجسم الإنسان (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الطبيعة الخطرة للدواء

يعتبر الدواء أحد المنتجات الخطرة، لكونها تحتوي على مواد كيميائية، قد يكون فيها مواد سامة وقد يترتب عليها آثار جانبية في حال تداخلها مع أدوية أخرى، كما أن أي تقصير في عملية حفظها يحولها إلى مواد ضارة، كما أن العلاج الدوائي الطائش يضر بحياة المريض¹.

إضافة إلى أن الدواء منتج معقد ويشكل خطورة على مستعمليه، وتتجلى مظاهر خطورته في اتصاله بجسم الإنسان².

عرّف المشرع الجزائري المنتج الخطير في المادة 3 فقرة 13 من قانون رقم 09 - 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه: " كل منتج لا يستجيب لمفهوم المنتج المضمون المحدد أعلاه"³.

أما المنتج المضمون فقد عرفته المادة 3 فقرة 12 من نفس القانون كما يلي: " كل منتج، في شروط استعماله العادية، أو الممكن توقعها، بها في ذلك المدة، لا يشكل أي

1- العمري صالحة، الحماية القانونية من مخاطر النشاط الطبي والصيدلي في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017 ص 137.

2- ملوك محفوظ، المسؤولية المدنية لمنتج الدواء، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 35.

3- قانون رقم 09-03، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السالف الذكر.

خطر أو يشكل أخطارا محدودة في أدنى مستوى تتناسب مع استعمال المنتج وتعتبر مقبولة بتوفير مستوى حماية عالية لصحة وسلامة الأشخاص".

لم يميز المشرع الجزائري في نص المادتين بين المنتجات الخطيرة بطبيعتها أو بسبب عيب فيها، والتي استوجب الحماية فيهما معا¹.

الفرع الثاني

الإحتكار الصيدلي

يقصد من الإحتكار حجز جميع العمليات التي تتعلق بالدواء للصيدلي وحده، وفي مقابل ذلك يشترط في الصيدلي خضوعه لشروط صارمة لممارسة المهنة، بالإضافة إلى احترام قواعد وأخلاقيات المهنة والخضوع للمراقبة والتفتيش، والغرض من ذلك حماية المرضى والمستهلكين من مخاطر وتأثيرات الأدوية².

إضافة إلى أن الدواء من اختصاص الصيدلي، لا يمكن لغير الصيادلة إنتاجه ولا بيعه للمستهلكين، حيث لا يُمكن ذلك للمحلات التجارية أو محلات الأعشاب أو العطارة. والهدف منه ليس تحقيق الربح بقدر ما هو إنساني، لأنه يتكون من مواد كيميائية ذات آثار خطيرة³.

يخضع الدواء لأحكام الإحتكار الصيدلاني، بحيث لا يمكن بيع الأدوية إلا من خلال الصيدليات المرخص لها أن تقوم بصرفه للمستهلكين⁴.

1- العايب سناء، المسؤولية المدنية لمنتجي الدواء البشري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017 ص 22.

2- ملوك محفوظ، مرجع سابق، ص 32.

3- العمري صالحة، مرجع سابق، ص 137.

4- العايب سناء، مرجع سابق، ص 22.

الفرع الثالث

الأهمية الحيوية للدواء

تتمتع المواد الصيدلانية وخاصة الدواء بنوع من الخصوصية المستمدة من أنّ حاجة الإنسان إليها لا تتوقف، فهي ترتبط مباشرة بحياة الإنسان وسلامته الجسدية، ولهذا اكتسبت هذه الأهمية الحيوية خاصة في ظل الحياة المعاصرة، ما ترتب عنها من تطورات سلبية على صحة الإنسان وقدرته المعيشية¹.

يلجأ الإنسان للمحافظة على جسمه والتمتع بصحة جيدة طوال فترة حياته إلى تلبية بعض الحاجيات الصحة، وذلك عن طريق استهلاك الأدوية، فالأدوية منتج حيوي لا ينبغي التعامل معه دون حذر وحرص².

وتظهر هذه الأهمية الحيوية كون الطبيعة الأساسية لصناعة المواد الصيدلانية تمتاز بالبحث والتطوير، فهي تعتمد على البحث العلمي بالدرجة الأولى، كما أن الطلب على الدواء ليس بقصد إشباع الحاجة الاستهلاكية وإنما يبحث المريض بتناوله الدواء عن أسباب الشفاء أو التخفيف من الآلام³.

ونظرا لمكان الدواء في السوق الإستهلاكية والحيز الذي تترعب عليه بين المنتجات الحيوية، لم يترك المشرع الجزائري تداول هذه المنتجات دون رقابة أو تفتيش، فقد نظمها بقوانين خاصة وصارمة تبين من خلالها حرص الدول على سلامة مواطنيها⁴.

1- المر سهام، المسؤولية المدنية لمنتجي المواد الصيدلانية وبائعها، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم،

تخصص القانون الخاص، كلية العلوم والحقوق السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017، ص 99.

2- ملوك محفوظ، مرجع سابق، ص 31.

3- المر سهام، المسؤولية المدنية لمنتجي المواد الصيدلانية وبائعها، مرجع سابق، ص 100.

4- ملوك محفوظ، مرجع سابق، ص 31.

المبحث الثاني

المسؤولية الناجمة عن التعامل بالدواء الخطير

إنّ مسألة صناعة الأدوية، ليس بالأمر السهل في ظل تطور وسائل الدعاية والإعلانات والإشهار والتقليد والغش، الأمر الذي يؤثر سلبا على إرادة المستهلك وصحته، لذلك نجد معظم الدول قد أرست نظم وضوابط موضوعية (المطلب الأول) وشكلية تنظم مجال إنتاج الأدوية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الأشخاص المتعاملين بالدواء الخطير

حاول الفقه والتشريع، وحتى القضاء، أن يحدد مجال تطبيق نظام المسؤولية المدنية عن الدواء من حيث الأشخاص، فذهبوا إلى أن نطاق الأشخاص المتعاملين بالدواء هم: المنتج (الفرع الأول)، المتدخل (الفرع الثاني)، الطبيب (الفرع الثالث)، الصيدلي المنتج (الفرع الرابع).

الفرع الأول

المنتج

لم يرد مصطلح المنتج ولا المهني في التقنين المدني الجزائري¹. فالمشرع الجزائري لم يعرف المنتج رغم أنه يعتبر مسؤولا عن الأضرار الناتجة عن العيب في المنتج²، و رغم أهمية ذلك في تحديد نطاق الالتزام بضمان السلامة³، بل ترك ذلك للنصوص الخاصة بقواعد حماية المستهلك، فاعتبره من بين المحترفين، وبعدها وسع من مفهومه واعتبره كل

1- قانون رقم 05-10، يتضمن القانون المدني، السالف الذكر.

2- بوقرة خولة، "المسؤولية المدنية للمنتج في ظل التشريع الجزائري"، مجلة الباحث في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، العدد 2، 2019، ص 139.

3- شعباني (حنين) نوال، التزام المتدخل في ضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012 ص 45.

متدخل في عملية عرض المنتج للاستهلاك¹، وهذا وفقا للمادة 3 فقرة 7 من قانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، التي تنص على أن المتدخل هو: " كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتجات للاستهلاك"².

ومن الجانب الفقهي، يمكن القول أنه جاء في حق المنتج مجموعة من التعاريف الفقهية، تعرفه بأنه: " المنتج النهائي للسلعة في حالتها التي طرحت بها للاستعمال والاستهلاك، حتى لو لم يكن قد صنع كل أجهزتها".

فسيارة "نصر" في مصر مثلا، هي في الواقع من صنع مصانع "fiat" الايطالية، ولكنها تعتبر من إنتاج الشركات المصرية لأنها تحمل العلامة التجارية الخاصة بها³.

الفرع الثاني

المتدخل

لم يستخدم المشرع الجزائري لفظ " المتدخل" صراحة من قبل، فكان يستخدم مصطلح " المحترف" للدلالة على " المهني" وهذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-266، المتعلق بضمان المنتجات والخدمات⁴. فمصطلح المتدخل جديد جاء به المشرع في النصوص المتعلقة بحماية المستهلك⁵.

فيقصد بالمستهلك المستفيد من قواعد حماية المستهلك و قمع الغش، أما المتدخل هو الملزم بتطبيق هذه القواعد طوال عملية وضع المنتج للاستهلاك⁶.

1- عيساوي زاهية، المسؤولية المدنية للصيدلي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 45.

2- المادة 38 فقرة 7، من القانون رقم 03-09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سالف الذكر

3- عزيزي عبد القادر، مرجع سابق، ص 27.

4- شعباني (حنين) نوال، مرجع سابق، ص 15.

5- مصطفى بوديسة، حماية المستهلك من أخطار المنتجات الغذائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2015، ص 12.

6- صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، قسنطينة، 2014، ص

ولقد عرفت المادة 3 في الفقرة 7 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المتدخل بأنه: " كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك".

إضافة إلى أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح " العون الاقتصادي " لتعريف المتدخل وهذا ما أشارت إليه المادة 3 الفقرة 1 من القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية بأن: " العون الاقتصادي كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية، يمارس بنشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها¹.

أما من الناحية الفقهية، استعمل لفظ المهني وقد أورد له الفقه عدة تعريفات من بينها من عرفه بأنه: " الذي يتعاقد في مباشرته لمهنته أو هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتعاقد في مباشرته لنشاط مهني ما، سواء كان هذا النشاط صناعيا أو تجاريا أو زراعيًا أو حرفيا، أو أنهم الأشخاص الطبيعية أو المعنوية عامة أو خاصة الذين يعرضون أموال أو خدمات في ممارستهم لنشاط اعتيادي، أو أنه مباشرة نشاط يتخذ وسيلة عيش لصاحبه وإشباع حاجاته"².

الفرع الثالث

الطبيب

تعتبر مهمة الطبيب بالأساس مهمة إنسانية لأنه يتعامل مع المريض في أعز ما يملك من شخصه ألا وهو جسمه، كما أن الأغلبية من الناس الذين يلجئون للطبيب يكونون في أمس الحاجة إلى مساعدتهم للتخفيف من معاناتهم³.

1- قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر، عدد 41، الصادر في 27 يونيو 2004.

2- مصطفى بوديسة، مرجع سابق، ص ص 12-13.

3- قيرع محمد، التعويض عن الضرر الجسماني للخطأ الطبي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2015، ص 31.

فعلى الطبيب حماية صحة المواطنين، بأن يصف أو يستعمل فقط الأدوية المسجلة والمواد الصيدلانية المصادق عليها المستعملة في الطب البشري و الواردة في المدونات الوطنية الخاصة بها، وعليه إذا وصف الطبيب الدواء بطريقة مجردة دون الأخذ بعين الاعتبار حالة المريض وبنيته وسنه وقوة مقاومته أو دون إتباع الأصول المتعارف عليها في الطب التي تثبت فعاليتها يعتبر مسؤولاً عن تلك الوصفة¹.

أما بالنسبة للعمل الطبي فهو ليس مقصوراً على العلاج والوقاية، بل أوسع من هذا، مما أدى بالفقه إلى تعريفه على أنه: " كل نشاط يرد على جسم الإنسان، أو نفسه ويتفق في طبيعته، وكيفيته مع الأصول العلمية والقواعد المتعارف عليها نظرياً وعملياً في علم الطب ويقوم به طبيب مصرح به قانوناً بقصد الكشف عن المرض وتشخيصه وعلاجه لتحقيق الشفاء أو تخفيف آلام المرض، أو الحد منها، أو منع المرض أو يهدف إلى المحافظة على صحة الأفراد أو تحقيق مصلحة اجتماعية بشرط توافر رضا من يجري عليها هذا العمل"².

الفرع الرابع

الصيدلي المنتج

لم يرد في التشريعات المنظمة للصيدلية في الجزائر تعريف صريح لهذه المهنة ما عدا الإشارة لها في نص المادة 115 من مدونة أخلاقيات الطب التي جاء فيها: " تتمثل الممارسة المهنية للصيدلة بالنسبة للصيدلي في تحضير الأدوية أو صنعها ومراقبتها وتسييرها وتجهيز المواد الصيدلانية بنفسه وإجراء التحاليل الطبية"³.

1- بوخریصة محمد أمين، المسؤولية المدنية للصيدلي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017، ص 65.

2- منصور عمر المعاينة، المسؤولية المدنية والجناحية في الأخطاء الطبية، جامعة نايف العربية للعلوم، السعودية، 2004، ص 10.

3- صاحب عبيد الفتلاوي، التشريعات الصحية، دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص

يقوم الصيدلي يقوم بمهمة تركيب وصرف الأدوية والمستحضرات المتعلقة بها وفقا
 الصيدلي البائع، أو القواعد الطبية المعروفة أو يتولى مهمة الإشراف على إعداد الأدوية¹.
 أما من الناحية الفقهية فعرف الفقهاء مهنة الصيدلة على أنها: " مهنة علمية فنية
 وتجارية، فهي علمية لأنها تحتاج الى دراسة جامعية تكون أساسا للمعلومات العلمية التي
 يكتسبها الصيدلي لأجل مزاولته هذه المهنة والذي يجب أن تتوافر لديه كذلك المهارة الفنية
 التي يحوزها بالتمرين أو الممارسة لتحضير أو تجهيز الأدوية بغرض استعمالها، أو
 الوقاية من الأمراض " ².

المطلب الثاني

التكليف القانوني للمسؤولية المدنية لمنتجي الدواء الخطير

تعتبر المسؤولية المدنية للمنتج في ظل القوانين مسألة مستحدثة جديدة تستلزم
 التمحيص لكونها تدخل في نطاق الأمن والسلامة، مما جعل اهتمام الدارسين على البحث
 في تكيفها القانوني، وتبيان مختلف التوجيهات التي أخذ بها المشرع الجزائري حول الطبيعة
 القانونية (الفرع الأول) وبيان السبب الذي يسأل من أجله المنتج بمعنى الأساس القانوني
 لمسؤولية منتجي الدواء الخطير (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية لمنتجي الدواء الخطير

في البداية لم تكن هناك نصوص خاصة تعالج مسؤولية المنتج عن أضرار منتجاته
 التي يطرحها في السوق، بل كانت قائمة على قواعد مستخلصة من أحكام عقد البيع، أو من
 القاعدة العامة، وقد تكون مصدر التزامها عقد يربطه بالمضروب، ومن خلال هذه التفسيرات

1- عباس علي محمد الحسيني، مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية، دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر
 والتوزيع، عمان، الأردن، ص 19.

2- صاحب عبيد الفتلاوي، مرجع سابق، ص 84.

يمكن تسليط الضوء على وجوب تحديد الطبيعة المزدوجة لمسؤولية المنتج، مسؤولية عقدية (أولا) ومسؤولية تقصيرية (ثانيا).

أولا: المسؤولية العقدية لمنتجي الدواء الخطير

يكون منتج الدواء مسؤولا عن الأضرار التي يسببها للمستهلك نتيجة عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عن العقد، وذلك يكون راجع إلى الإخلال بالالتزام بالإعلام (1)، الالتزام بالمطابقة (2) والالتزام بضمان السلامة (3)¹، والالتزام بتتبع المنتج الدوائي (4).

1- الالتزام بالإعلام:

يُعتبر الالتزام بالإعلام من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق منتجي الدواء، ويستمد مصدره من قوة القانون، كالالتزام قانوني يصبح صاحبه مدينا ومسؤولا في آن واحد². فالالتزام بالإعلام من أهم الوسائل المقررة لحماية المستهلك، وبدأ ذلك من خلال مرحلة التعاقد إلى مرحلة إبرام العقد.

نص المشرع الجزائري عليه في المادة 18 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على ما يلي: " يجب أن تحرر بيانات الوسم وطريقة الاستخدام ودليل الاستعمال وشروط ضمان المنتج وكل معلومة أخرى منصوص عليها في التنظيم الساري المفعول باللغة العربية أساسا، وعلى سبيل الإضافة يمكن استعمال لغة أو عدة لغات أخرى سهلة الفهم من المستهلكين، وبطريقة مرئية ومقروءة ومتعذر محوها".
والمادة 19 من نفس القانون التي تنص: " على يجب أن لا تمس الخدمة المقدمة للمستهلك بمصلحته المادية، وأن لا يتسبب له ضررا مغنويا".

1- تابتي سعاد، سعداوي سيليا، المسؤولية المدنية للمنتج عن أضرار منتجاته المعيبة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص 22.

2- محمد راند محمود عبد الدالعة، المسؤولية المدنية لمنتجي الدواء عن العيوب التي تظهر في المنتجات الدوائية، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011، ص 20.

يمكن القول أن كل ما أبدته التشريعات من عناية إلا أن آراء الفقه مازلت مختلفة في تعريفها للالتزام بالإعلام. فقد ورد بين التعريفات الفقهية للالتزام بالإعلام¹: " بأنه التزام يقع على جميع الأطراف المتعاملة بالمنتجات الخطرة قبل وصولها للمستهلك من بائعين ومنتجين، وموزعين إذ يقوم بمقتضاه كل بدوره في تحذير المستهلكين من الأخطار التي يمكن أن تنشأ عن حيازة هذه المنتجات أو استعمالها، وذلك خلال إعلامهم بمصادر هذه الخطورة وأبعادها وإحاطتهم بطرق تلاقيها دراء للأخطار الناشئة عنها، وتوقيا للأخطار المتولدة عنها"².

وفي الأخير الالتزام بالإعلام هو التزام قانوني يفرض على المحترف الإدلاء بالبيانات وذلك بتزويد المستهلك بالمعلومات الصحيحة الموجودة في السلعة وكيفية استعمالها، وكل معلومة أو بيان الذي يمكن أن يجهله المستهلك³.

وينطبق هذا المفهوم على المنتج الدوائي، الذي يُحيط الجمهور بصنف المنتج، والمخاطر التي قد تترتب عنه، أو التي قد تنشأ عن حيازته أو استعماله⁴.

2- الالتزام بالمطابقة:

أعطى المشرع الجزائري تعريفا للمطابقة في المادة 11 في فقرة 1، والفقرة 2 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش كما يلي: " يجب أن يلبي كل منتج معروض للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث صنعه، ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله.

1- كمال مقراني، رمضان زهير، الالتزام بالإعلام كوسيلة لحماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص 7.

2- عبد الباقي، عمر محمد، الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2004، ص 220.

3- كابين أمينة، واعمر ويسام، حماية المستهلك من أضرار المنتجات الخطيرة بطبيعتها، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 58.

4- محمد راند محمود عبد الدالعة، مرجع سابق، ص ص 20-21.

كما يجب أن يحترم المنتج المتطلبات المتعلقة بمصدره والنتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله وشروط حفظه والاحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه.

تحدد الخصائص التقنية للمنتجات التي تتطلب تأطيرا خاصا، عن طريق التنظيم". كما يجب أن يستجيب المنتج للطلبات المشروعة للمستهلك من حيث مصدره والنتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه، وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله وشروط حفظه، والاحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه.

يستدعي حماية المستهلك أن يكون المنتج مطابقا للطلبات المشروعة للمستهلك وللإستعمال المنتظر منه مع ضرورة إجراء المتدخل لرقابة ذاتية سابقة على عرض المنتج للإستهلاك لوقاية وحماية مصالح المستهلك، مع احترام المقاييس والمعايير القانونية المعمول بها¹.

لذا يجب على الصيدلي ممارسة عملية الرقابة والتفتيش ومتابعة المنتج الدوائي في كل مرحلة من مراحل تصنيعه ليحقق نتيجة مطابقتها التامة، وهذا طبقا للمادة 12 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش².

3- الالتزام بضمان السلامة:

يعرف الالتزام بضمان السلامة بأنه: "التزام بعدم إلحاق ضرر بالأشخاص والأموال"³. ويعرف أيضا بأنه: "التزام الصانع بتسليم منتج خال من كل عيب أو قصور من شأنه أن

1- مسكين حنان، الحماية القانونية لمستهلك بين المنظور والواقع، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي، سعيدة، 2016، ص 73.

2- العمري صالحة، مرجع سابق، ص 106.

3- المر سهام، التزام المنتج بالسلامة، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009، ص 20.

يعرض الأشخاص والأموال للخطر" ¹.

يرجع الأساس القانوني للالتزام بضمان السلامة إلى الصفة الخطرة بمنتج، وضرورة الإعلام عنها، وبيان كيفية استعماله والوقاية من مخاطره، وهذا ما يحقق ضمان السلامة العامة، وتتجسد مظاهر تنفيذ هذا الالتزام في تسليم منتج دوائي خال من أي عيب في مكوناته، أو خلل في صناعته².

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص على هذا الالتزام في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في المادة 9 كما يلي: " يجب أن تكون المنتجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه".

ويقصد بضمان الأمن تحقيق سلامة صحة المستهلك فهو التزام عام يقع على عاتق كل منتج ومهني ليوفر أكبر ضمانات للمستهلك من مخاطر المنتجات الموضوعة للتداول³.
كذلك نص المشرع الجزائري على إلزامية الضمان في كل من المواد 13 إلى 16 ، من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بحيث يستفيد كل مقتني لأي منتج من الضمان بقوة القانون وحق تجربة المنتج المقتني، وهذا دون أعباء إضافية⁴.

4- الإلتزام بتتبع المنتج الطبي:

يقصد بهذا الإلتزام أن يتتبع المنتج ما يفسر عنه التطور العلمي الدائم من نتائج قد تتعلق بمنتجه الذي طرح للتداول، هذه النتائج قد تكون إيجابية بالنسبة لمنتجه، وقد تكون

1- محمد محمد قطب مسعد، مرجع سابق، ص 98.

2- محمد راند محمود عبد الدالعة، مرجع سابق، ص 23.

3- العمري صالح، مرجع سابق، ص 109.

4- راجع المواد 13 إلى 16 من القانون 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سالف الذكر

سلبية بمعنى ثمة مخاطر تنشأ عن الاستعمال، وهنا يكون واجبا عليه أن يتخذ ما تقتضيه السلامة من الضوابط¹.

عرف المشرع الجزائري الالتزام بالتتبع في إطار المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات بأنه: " يقصد بتتبع مسار السلعة: الإجراء الذي يسمح بتتبع حركة السلعة من خلال عملية إنتاجها وتحويلها وتوزيعها وإستيرادها وتوزيعها..."².

وبذلك فإن منتج الدواء يقع على عاتقه متابعة التطورات الحاصلة في مجال العلوم الطبية والدوائية، ولا يقتصر على المعرفة العلمية الحالية للمنتج الدوائي وقت طرحه للتداول، وإنما يقع عليه الإلتزام بمتابعة كل تطور علمي يكشف مخاطر الدواء³.

ثانيا: المسؤولية التقصيرية لمنتج الدواء الخطير

تقوم المسؤولية التقصيرية على الإخلال بالالتزام قانوني، وهو عدم الإضرار بالغير، وهو التزام لا يتغير دائما، وهو الالتزام بتجنب العمل غير المشروع، أو العمل الضار الذي يصيب الغير⁴، وهي تفرض عدم وجود أي علاقة سابقة بين المسؤول والمضرور، فلم تنشأ بينهما رابطة الإلتزام إلا بعد وقوع العمل غير المشروع⁵ وعليه لقيام المسؤولية التقصيرية

1- عزيز عبد القادر، مرجع سابق، ص 66.

2- مرسوم تنفيذي رقم 12-203، مؤرخ في 6 ماي 2012، يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات، ج ر عدد 28، الصادرة في 09 مايو 2012.

3- محمد راند محمود عبد الدالعة، مرجع سابق، ص 28.

4- عبد الحكيم فدوة، التعويض المدني، المسؤولية المدنية التعاقدية التقصيرية في ضوء الفقه وأحكام محكمة النقض، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص 1.

5- هدى عبد الله، دروس في القانون المدني، الأعمال غير مباحة، المسؤولية المدنية، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص 8.

يفترض ارتكاب خطأ من جانب المسؤول بتعويض الضرر¹ فالمتضرر عند إثارته للمسؤولية التقصيرية للمنتج فإنه إما يستند إلى خطئه الشخصي (1) أو خطأ تابعيه(2)².

1- مسؤولية المنتج عن أفعاله الشخصية:

تنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري على: " كل عمل أي كان، يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".
وعليه فإن المتضرر من المنتجات المعيبة عليه إثبات خطأ المسؤول، والضرر ثم العلاقة السببية ما بين الخطأ والضرر³.

أ- الخطأ:

يعتبر الخطأ ركنا أساسيا في مجال المسؤولية المدنية، هو إخلال بالتزام سابق، أي هناك مصدر يرتب التزام في ذمة شخص وهذا الالتزام واجب الاحترام، فإذا أخل به الشخص كان مخطئا، وإذا ترتب عنه ضررا تعين عليه التعويض⁴.

أشار المشرع الجزائري إلى ركن الخطأ في المادتين 124 و125 من القانون المدني الجزائري حيث تنص المادة 124 على أنه: " كل فعل أي كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"، وأضافت المادة 125 ق.م.ج على أنه: " لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو إمتناعه أو بإهمال منه أو عدم حيظته إلا إذا كان مميزا".

1- يوس حميدة، ساعو كهينة، الاتفاقات المعدلة للمسؤولية في القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص 40.

2- جزيري أمين، المسؤولية الموضوعية للمنتج: دراسة مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017، ص 64 .

3- جزيري أمين، مرجع سابق، ص 54.

4- عبد الحكيم فدوة، مرجع سابق، ص 28.

ب- الضرر:

لم يعرف القانون المدني الضرر، بإعتباره ركناً في المسؤولية المدنية عامة¹، فهو يتضمن الأذى الذي يلحق بالمضروب نتيجة خطأ الغير، وقد يلحق الضرر الشخص في جسمه أو ماله، وهنا يكون الضرر مادياً.

وقد يكون الضرر معنوياً طبقاً لنص المادة 182 مكرر ق.م.ج التي جاءت كما يلي: " يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة"².

ج- علاقة السببية:

هي إثبات علاقة الضرر بالخطأ، والذي يشكل ارتباط السبب بالنتيجة (السبب المولد) وفقاً لنظرية السبب المنتج³.

2- مسؤولية المنتج عن أعمال تابعيه:

تنص المادة 136 من القانون المدني الجزائري على ما يلي: " يكون المتبوع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها".

وتتحقق علاقة التبعية ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعه متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع".

ويتضح من هذه المادة، أن المشرع لم يفرق من حيث الأثر المترتب عن الخطأ، وهو التعويض، بين حالة الأفعال الشخصية الصادرة من المنتج أو الصادر من تابعيه، وخاصة عندما تتوفر الشروط المتطلبة وهي كالتالي:

1- يوس حميدة، ساعو كهينة، مرجع سابق، ص 46.

2- محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، (مصادر الالتزام) الجزء الثاني، طبعة 2، دار الهدى، الجزائر 2004، ص 75

3- جزيري أمين، مرجع سابق، ص 55.

- وجود رابطة التبعية
- أن يقع العمل غير المشروع في حالة تأدية المتبوع لوظيفته أو بسببها، أو بمناسبة¹.

الفرع الثاني

الأساس القانوني لمسؤولية منتجي الدواء الخطير

بني الأساس القانوني لمسؤولية منتجي الدواء الخطير على فكرة أو نظرية الخطأ، والتي بقيت سائدة لفترة طويلة إلى أن حدث التطور الكبير، وما انجر عنه من أخطار تهدد سلامة المستهلك. حيث جعلت هذه النظرية لا توفر الحماية الكافية للمتضرر، لصعوبة إثبات خطأ المنتج (أولاً) مما جعل البحث عن أساس جديد كفيل بتعويض المتضرر قائم على فكرة المخاطر (ثانياً).

أولاً: مكانة الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية لمنتجي الدواء الخطير

جعل التقدم التكنولوجي، وكثرة إنتاج الأدوية مسؤولية المنتج أمراً بالغ الأهمية والخطورة، نتيجة للمشاكل العلمية والقانونية التي تنشأ بين المنتج والمستهلك خاصة فيما يتعلق بالالتزامات الملقاة على عاتق الأول اتجاه الثاني، وظهرت فكرة الخطأ كمبرر وأساس قانوني لمسؤولية المنتج، بحيث استطاعت هذه الفكرة أن تتوافق مع الطابع الذي كان يميز معظم الأنشطة الصناعية آنذاك.

وبعد التطور التكنولوجي الحاصل في مختلف ميادين الإنتاج أدى بالضرورة إلى تزايد حوادث المنتجات والتي مست سلامة المجتمع في جسمه وأمواله، بدأ التساؤل يثور عن فعالية هذه النظرية كأساس لهذه المسؤولية².

يتبين من نص المادة 124 القانون المدني الجزائري سالف الذكر أن المسؤولية عن العمل الشخصي هي تلك التي تترتب عن خطأ يصدر من المسؤول نفسه، ولم يحدد المشرع

1- جزيري أمين، المرجع نفسه، ص 55.

2- ملوك محفوظ، مسؤولية المنتج عن الدواء في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 65.

مدلول الخطأ في نص هذه المادة، بحيث ترك تعريفه للفقهاء، ونجد من أهم الفقهاء الذين تعرضوا لتحديد مفهوم الخطأ ومن بينه نجد الفقيه "بلانيول" الذي عرفه على أنه: " إخلال بالتزام سابق".

يظهر خطأ المنتج في جميع مراحل تركيب الدواء وبالتالي لا بد على المنتج أن يقوم بتجريب منتجاته بالقدر الكافي قبل طرحها في الأسواق و إجراء الرقابة عليها¹.

إن إثارة مسؤولية المنتج متوقعة على إثبات الضرور لخطأ المسؤول سواء في النطاق التعاقدية أو التقصيري، ومسألة إثبات الخطأ أصبحت صعبة وشاقة بالنظر للتطور الصناعي والتكنولوجي الذي عرفته البشرية، كما أبرز نقائص نظام المسؤولية المدنية مسؤولية المنتج. وهذا ما جعل الفقه يبحث عن أسس جديدة لهذه المسؤولية تحقيقاً لحماية أكثر فعالية للضحايا.

ثانياً: نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية المدنية لمنتجي الدواء

برزت فكرة المخاطر أو تحمل التبعية في صورتين، الأولى عامة مطلقة، والثانية خاصة مقيدة، بالنسبة للصورة العامة المطلقة فقد قال بها "لابي" بحيث قرر أن أساس هذه المسؤولية هو من ينشأ بفعله في المجتمع مخاطر مستحدثة يتعين عليه أن يتحمل تبعاتها، أي أن تكون المسؤولية بمجرد إحداث الضرر، وعرفت هذه النظرية بتحمل المخاطر المستحدثة².

1- ملوك محفوظ، المسؤولية المدنية لمنتج الدواء، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ص 173-175.

2- حسين فرحي، المسؤولية المدنية للمنتج، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014، ص 34.

أما الصورة الثانية فقد أخذ بها الأستاذ "جوزيرند" على أساس تحمل تبعة هذه المخاطر مقابلا لما يربح من ذلك الاستغلال، وتكون المسؤولية في ظل هذه النظرية موضوعية تتجاهل تماما سلوك الشخص الذي يتحمل تعويض الضرر الذي يلحق الضحية¹.

ساير القانون الجزائري توجهات القانون الفرنسي حيث اشترطت المادة 124 ق.م.ج إثبات خطأ المنتج حتى تقوم مسؤوليته ولكن يمكن تأسيس هذه المسؤولية عن أضرار منتجاته المعيبة باعتباره حارسا لها، و هذا طبقا للمادة 138 ق.م.ج².

تقوم المسؤولية بمجرد حدوث الضرر وهذا ما تكرر فعلا بموجب نص المادة 140 مكرر ق.م.ج حيث يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية³.

كما أكدت المادة 10 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، بأنه: " يتعين على كل متدخل احترام إلزامية أمن المنتج الذي يضعه للاستهلاك".

1- علي فيلالي، الالتزامات، الفعل المستحق للتعويض، الطبعة الثالثة، موفم للنشر، الجزائر، 2012، ص 240.

2- فاضلي إدريس، المسؤولية عن الأشياء غير الحية، في القانون المدني الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 215.

وتنص المادة 138 من ق.م.ج على ما يلي: " كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة، يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء، ويعفي من هذه المسؤولية الحارس للشيء إذا أثبت أن ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية أو عمل الغير، أو الحالة الطارئة، أو القوة القاهرة"

3- حسن فرحي، مرجع سابق، ص 35.

الفصل الثاني

الآثار المترتبة عن إخلال المنتج بالتزاماته

في مجال إنتاج الدواء الخطير

إن تحقق مسؤولية المنتج يعطي الحق للمضرور في المطالبة بالتعويض، جراء ما أصابه من ضرر، نتيجة طرح دواء خطير للتداول، ضرورة جبر الضرر اللاحق بالمستهلك المضرور (المبحث الأول).

فأمام المشاكل التي أصبحت تزداد في الوقت الحاضر جراء حوادث الاستهلاك المختلفة، وعجز قواعد المسؤولية المدنية في تغطية كافة الأضرار، ظهر نظام التأمين من المسؤولية، وعلى اعتبار أن المشرع الجزائري نص صراحة على ضرورة إلزامية التأمين على المنتجات من طرف المنتجين والمتدخلين لعرضها للتداول، لتخفيف عبء المسؤولية وضمان تعويض الأضرار الناتجة عن عيوب المنتجات، ومواجهة المخاطر التكنولوجية الكامنة من وراء التطور العلمي والتقني في مختلف المجالات، هذا يعني أن إمكانية ترتب الأضرار وتنوعها يستوجب التعويض عنها، دفع مسؤولية منتج الدواء والتأمين منها (المبحث الثاني).

المبحث الأول

ضرورة جبر الضرر اللاحق بالمستهلك المضرور

لا تقوم مسؤولية المنتج، إلا بتوافر أركانها، إذ يجب على المتضرر الذي يطالب بالتعويض إثبات العيب أو الخطأ في المنتج، والأثر المترتب على قيام المسؤولية المدنية عن الدواء الخطير يتمثل في التعويض، والبحث عن هذا الأخير يتطلب البحث عن المسؤول عن دفع التعويض (المطلب الأول)، حتى يتسنى لنا الانتقال إلى أحكام التعويض (المطلب الثاني)

المطلب الأول

تحديد المسؤول عن التعويض

إن حاجة المضرور للحصول على التعويض عن الأضرار التي تلحق به جراء أدوية خطيرة تدفعنا للبحث عن المسؤول، فقد يكون هذا الأخير واحداً يسهل على المضرور معرفته (الفرع الأول)، وأحياناً يكون المسؤول غير محدد أو مجهول، وهذا في حالة تعدد المنتجين لسعة دوائية واحدة، وهناك حالات أخرى أين يتعذر على المضرور معرفة المتسبب في الضرر (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المسؤول عن التعويض

قد تنفرد عملية إنتاج الدواء بشخص واحد، وحينها يمكن القول بأن المسؤول واحد (أولاً)، كما قد يقوم بها عدة أشخاص وحينها يتعدد المسؤولون عن الضرر الواحد (ثانياً).

أولاً: المسؤولية الفردية (تفرد المسؤول)

يأخذ تعريف المنتج عدة صور، والمعروف أنه هو صانع الدواء النهائي بالنسبة للمضروب. لأنه يعد المتسبب الأصلي في عملية الإنتاج، وعليه تقع غالبية الالتزامات المتعلقة بسلامة مستعملي الدواء، لأن الدواء يحمل اسمه ومن ثم يكون مسؤولاً عما سببه من ضرر للغير، بحيث أن المضروب لا يعرف إلا المنتج النهائي، لأنه هو الذي باع المنتج في الأخير. وأوضح صورة للمسؤول المباشر والوحيد عن التعويض بسبب الأدوية الخطيرة هو الصيدلي المنتج، الذي يقوم بتحضير وتجهيز الأدوية المركبة بموجب وصفة طبية. التي يبيعها للمرضى الذين وصفت لهم فقط، فتقوم مسؤوليته إذا قام بأية زيادة أو إنقاص أو تغيير في العناصر، حيث يعتبر الدواء الذي حضره خطيراً، أضف إلى ذلك، عليه مراعاة كل ما يتعلق بتوضيب الدواء، تغليفه وتعبئته، وكل ما من شأنه أن يمس بسلامة الدواء.

ومبدئياً أكدت المادة 140 مكرر ق.م.ج على أن المنتج المسؤول الأول عن الأضرار التي تنتج عن العيب الموجود في الدواء، ما دام عيب السلامة مرتبطاً بعملية الإنتاج¹.

أما بالرجوع إلى نص المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 يتعلق بضمان المنتجات والخدمات التي تنص على أنه: " يجب على المحترف في جميع الحالات أن يصلح الضرر الذي يصيب الأشخاص أو الأملاك بسبب العيب وفق ما يقتضيه مفهوم المادة 03 من نفس القانون"². فنجد أن النص يستعمل مصطلح المحترف وهو مصطلح أعم وأشمل من المنتج.

1- ملوك محفوظ، مسؤولية المنتج عن الدواء في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 71.

2- مرسوم تنفيذي رقم 90-266، مؤرخ في 15 سبتمبر 1990، يتعلق بضمان المنتجات والخدمات، ج.ر. عدد 40، الصادر في 19 سبتمبر 1990

ثانيا: تعدد المسؤولين

نصت المادة 126 من ق.م.ج على ما يلي: " إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي، إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض".

يفيد هذا النص بأن كل من ساهم بفعله الضار يكون مسؤولا عن التعويض، وهذا فيه تدليل مشقة البحث عن المسؤول في حالة إثبات العيب. لأن الدواء كسلعة. عالية التقنية معقدة التركيب تمر بمراحل متعددة، إلا أنها تعامل ككيان واحد وتقوم مسؤولية كل من تدخل في إنتاجه أمام المضرور بغض النظر عن مصدر العيب، فصانع الدواء النهائي، وهو من يظهر اسمه على الدواء، إلا أنه يلاحظ بأن هذا الأخير لا يستطيع في أغلب الحالات توقي التدخل الضار للدواء، فهو لا يستطيع إنتاجه بمفرده، لأنه في كثير من الأحيان يكتفي بصنع جزء من الأجزاء، بينما يقوم غيره بالتكوين والتركيب أو التدخل بطريقة غير مباشرة في عملية وضع الدواء الاستهلاك.

فالشخص المسؤول غير محدد وإن كان ضمن مجموعة محددة من الأشخاص، حيث يثور الشك حول الفاعل المتسبب، فالأشخاص متعددين ولكن ليس في الوسع تعيين من أحدث الضرر بينهم، أو تحديد نسبة مساهمة كل منهم في إحداثه، ففي هذه الحالة يسألون جميعا على وجه التضامن¹.

الفرع الثاني

تعذر معرفة المسؤول (المسؤول المجهول)

نصت المادة 140 مكررا 1 على ما يلي: " إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني، ولم تكن للمتضرر يد فيه، تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر".

1- ملوك محفوظ، مسؤولية المنتج عن الدواء في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص ص 73-74.

للقول بأن الدولة تتحمل التعويض عن الضرر الجسماني الذي سببه الدواء الخطير، يجب أن يكون الضرر قد حصل مع انعدام المسؤول، أو هناك صعوبة في التعرف عليه وتحديده، أضف إلى ذلك يجب أن لا يكون للمتضرر يد في إحداث الضرر. ويكون الضرر جسماني وليس مالي.

ويعتبر تدخل الدولة في تعويض المضرورين أمرا منطقيًا، لكون الدولة هي التي تتكفل بضمان الصحة العامة، وتزويد المواطنين بالمستلزمات الصحية، كما أنها المسؤولة عن طرح الدواء في السوق، بدءًا من تسجيله إلى غاية استعماله من طرف المستهلك، بسبب الترخيص الذي تمنحه الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري. وهذه الوكالة هي مؤسسة تمثل الدولة، لهذا عند حدوث أي ضرر فإنه لا يثير مسؤولية المنتج فقط، بل إلى جانب مسؤولية منتج الدواء، تقوم مسؤولية الدولة، بمعنى آخر أن الدولة تشترك في المسؤولية عن الدواء الخطير، وبالتالي فإن المضرور يمكنه الرجوع على الدولة بحكم أن رقابة المنتجات الدوائية من صميم مهامها، لهذا كان لزاما عليها أن تتحمل مسؤولياتها في حالة ترخيصها ببيع أدوية خطيرة¹.

المطلب الثاني

أحكام التعويض

تقوم مسؤولية المنتج عن تعويض الأضرار، متى كانت ناتجة عن عيب في المنتج، وبذلك يعد الضرر شرطًا جوهريًا لقيام مسؤولية المنتج عن المنتجات الخطيرة، ويرتبط وجودا وعدمًا بوجود المسؤول، وهذا ما يتضح من تحديد تعريف التعويض (الفرع الأول)، وكيفية الوفاء به (الفرع الثاني)، ونطاقه (الفرع الثالث)، وصاحب الحق في التعويض (الفرع الرابع).

1- ملوك محفوظ، مسؤولية المنتج عن الدواء في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص ص 76-77.

الفرع الأول

تعريف التعويض

يعتبر التعويض الجزاء المترتب على قيام المسؤولية المدنية، ووظيفته جبر الضرر الحاصل، إما بمسح آثاره أو التقليل منها¹، حيث نصت المادة 124 من ق.م.ج على أنه: " كل فعل أي كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

ويستفاد من هذا النص أن المشرع الجزائري لم يعرف التعويض إنما اعتبره مجرد أثر يترتب عن خطأ الشخص المتسبب للضرر².

باستقراء النصوص القانونية ذات الصلة بالمسؤولية المدنية، لاسيما المواد 131-132-182 ق.م.ج التي نصت على طرق التعويض وكيفية تقديره، يتضح أن المضرور يجب أن يعرض عن الأضرار مقابل ما أصابه من خسارة وما فاتته من كسب، ويقصد بالتعويض في مجال المسؤولية المدنية إصلاح ما اختل من توازن بحالة المضرور، نتيجة وقوع الضرر، بإعادة هذا التوازن إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، ويشمل التعويض ما لحق المضرور من خسارة وما فاتته من كسب، بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعة للعمل غير المشروع، إضافة إلى أن التعويض يرتبط بالضرر، وكذلك مرهون بوجود الشخص الذي سبب الضرر.

تجدر الإشارة إلى أن التعويض في المسؤولية المدنية لمنتجي الدواء الخطير يشمل جميع القواعد القانونية التي يعتمدها المشرع الجزائري التي يقصد بها تنظيم مجال التعويض، سواء ما تعلق منها بتقديره أو إثباته أو من له الحق في المطالبة به³

1- ملوك محفوظ، المسؤولية المدنية لمنتج الدواء، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 204.

2- قنطرة سارة، المسؤولية المدنية لمنتج وأثرها في حماية المستهلك، المذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة محمد لمين. دياغين، سطيف 2، 2017، ص 78.

3- ملوك محفوظ، مسؤولية المنتج عن الدواء في التشريع الجزائري من مرجع سابق، ص ص 79-80.

الفرع الثاني

كيفية الوفاء بالتعويض

بعد تحديد الأضرار الواجبة أو المستحقة التعويض، يتعين على القاضي أن يقوم بتقدير التعويض (أولاً)، وذلك بعد إتباع المدعي- المضرور كافة الإجراءات القانونية للحصول على التعويض المناسب له (ثانياً).

أولاً: تقدير التعويض

يتعين على القاضي بعد أن يكون قد حدد الضرر المستحق للتعويض في إطار مسؤولية المنتج، أي بعد أن يحدد الأضرار التي تقبل التعويض واستبعاد غيرها، أن يقوم بتقدير التعويض ثم تقويمه¹.

وهذا ما جاء به المشرع الجزائري في نص المادة 131 من ق.م.ج التي تنص على أنه: "يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقاً لأحكام المادتين 182 و 182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير".

ويتضح من خلال هذه المادة أن قاضي الموضوع هو الذي يقدر مبلغ التعويض، وذلك وفقاً للمادتين 182 و 182 مكرر ق.م.ج، وأن مسألة تقدير التعويض مسألة وقائع، ولا رقابة للمحكمة العليا في ذلك. ولكنها ليست بسلطة مطلقة، بل عليه أن يبين في حكمه عناصر الضرر التي اعتمد عليها في تقديره، إذا كان الضرر مادياً (الضرر المباشر والظروف الملابسة)².

1- ملوك محفوظ. مسؤولية المنتج عن الدواء في التشريع الجزائري من مرجع سابق، ص 80.

2- خميس سناء، المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 121.

إضافة إلى ذلك، يشمل التعويض على كل ما لحق المضرور من خسارة وما فاتته من كسب، ولا يجوز أن يتجاوز مبلغ التعويض مقدار الضرر ولا ينقص عنه، حتى لا يثرى المضرور بغير سبب¹.

ثانياً: طرق التعويض

أورد المشرع الجزائري طرق التعويض طبقاً للأحكام العامة المنصوص عليها في القانون المدني الجزائري(1)، وأشار إليها أيضاً في قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 03-09(2)².

1- طرق التعويض في القانون المدني:

تنص المادة 132 من ق.م.ج على أنه: " يعين القاضي طريقة التعويض تبعاً للظروف، ويصح أن يكون التعويض مسقطاً، كما يصح أن يكون إيراداً مرتباً، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدر تأميناً.

ويقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي، تبعاً للظروف وبناءً على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، وأن يحكم وذلك على سبيل التعويض، بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع".

أشارت هذه المادة إلى أهم طرق التعويض، ويتعلق الأمر بالتعويض العيني (أ) والتعويض بالمقابل (ب)، والقاضي له السلطة الكاملة في تحديد طريقة التعويض³.

أ- التعويض العيني:

يعتبر التعويض العيني من الطرق الناجعة لجبر الضرر بالنسبة للمضرور، إذ يهدف إلى محو ما لحق من ضرر، وذلك بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر،

1- ملوك محفوظ، مسؤولية المنتج عن الدواء في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 81.

2- قنطرة سارة، مرجع سابق، ص 85.

3- ملوك محفوظ، مسؤولية المنتج عن الدواء في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 83.

فالتعويض العيني في مجال الدواء يتمثل في إيجاد دواء جديد من شأنه أن يدفع الضرر الذي حققه الدواء الخطير متى كان هذا الأمر ممكناً، وبإمكان منتج الدواء أن يتداركه¹.

ب- التعويض بالمقابل:

يعتبر التعويض بالمقابل الصورة الغالبة للتعويض في المسؤولية عن الأدوية الخطيرة. وقد يكون نقدياً وهو الأكثر شيوعاً، كونه أهم وسيلة لتقويم الأضرار بحيث يدفع دفعة واحدة للمضرور، إلا أنه يجوز للقاضي أن يجعله يدفع على شكل أقساط أو إيراد مرتباً، كما يجوز إلزام المدين بتقديم تأمين بإيداع مبلغ كاف لضمان الوفاء بالإيراد المحكوم به².

2- طرق التعويض في قانون حماية المستهلك:

نصت المادة 13 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على ما يلي: " يستفيد كل مقتن لأي منتج سواء كان جهازاً أو أداة أو آلة. أو عتاد أو مركبة أو أي مادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون ويمتد هذا الضمان أيضاً إلى الخدمات.

يجب على كل متدخل خلال فترة الضمان المحددة في حالة ظهور عيب بالمنتج استبداله أو إرجاع ثمنه أو تصليح المنتج أو تعديل الخدمة على نفقته".

يظهر من خلال هذه المادة على أنه يجب على المهني في جميع الحالات إصلاح الضرر الذي يسببه للأشخاص، أو بسبب العيب الذي ينطوي عليه المنتج بحيث يجعله غير صالح للاستعمال، وللمستهلك أن يطالب بالتعويض عن كل الأضرار المادية

1- العايب سناء، مرجع سابق، ص 67.

2- ملوك محفوظ، المسؤولية المدنية لمنتج الدواء، مرجع سابق، ص 217.

والجسمانية التي يتسبب فيها العيب¹. وبالتالي على منتج الدواء التعويض عن الأضرار المادية والجسمانية التي سببها استعمال الدواء الخطير.

الفرع الثالث

نطاق التعويض

يفرض القانون الالتزام بالتعويض في مجال المنتجات الاستهلاكية، على كل من تسبب بنشاطه في إحداث ضرر للغير وذلك بجبر الضرر الذي لحق المصاب²، وهذا ما نصت عليه المادة 124 ق.م.ج كما يلي: " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"، كما أن المادة 182 تنص على ما يلي: "إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو في القانون، فالقاضي هو الذي يقدره ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، شرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام، أو للتأخر في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول.

غير أنه إذا كان الالتزام مصدره العقد فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا أو خطأ جسيما إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد"، وأضافت المادة 182 مكرر ما يلي: " يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة".

يستفاد من هذه النصوص أن التعويض في مجال المسؤولية المدنية للمنتج يشمل التعويض عن الضرر بنوعية المادي والمعنوي، والتعويض عن الضرر المباشر، سواء كان

1- ملوك محفوظ، مسؤولية المنتج عن الدواء في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 84.

2- المرجع نفسه، ص 85 .

متوقعا أو غير متوقع، التعويض عن الخسارة اللاحقة والكسب الفائت، التعويض عن الضرر المرتد، التعويض عن الضرر المباشر والتعويض عن الضرر الأدبي¹.

الفرع الرابع

صاحب الحق في التعويض

يتمثل صاحب الحق في التعويض، في كل شخص أصابه ضرر من المنتج الخطير المطروح للتداول، وهو صاحب الحق في طلب التعويض، لأن أثر الفعل الضار يقع على المتضرر مباشرة دون أن يتعداه إلى غيره، فهو من تأذى من تعيب الدواء، سواء كان متعاقدا مع المنتج أو لم يكن، والتعويض في هذا المقام يغطي كافة الأضرار التي تصيب المضرور سواء تلك التي تلحق بأمواله أو في شخصه، كالإصابات الجسدية الناشئة عن الدواء الخطير، أو حتى الوفاة . ويستثنى من ذلك ما يصيب الدواء الخطير نفسه، هذا الحق يكون للمضرور صاحب الحق في الحصول عليه ما دام على قيد الحياة، فقد تتراوح إصابته جراء تناول أدوية بين التسمم الدوائي وحدث العجز بنوعيه المؤقت أو الدائم².

1- قنطرة سارة، مرجع سابق، ص ص 81-85.

2- ملوك محفوظ، مسؤولية المنتج عن الدواء في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 88.

المبحث الثاني

دفع مسؤولية منتج الدواء والتأمين منها

تختلف طرق دفع المسؤولية تبعا للقواعد التي يستند إليها المضرور لتقرير المسؤولية، فالمنتج يمكنه أن يدفع مسؤوليته لكي يتبرأ من الأضرار التي أصابت المستهلك، لأنه من غير العدل أن تفرض عليه مسؤولية دون أن تتاح له فرصة التخلص من الأضرار عن فعل المنتجات الخطيرة (المطلب الأول)، كما أن البحث في مجال المسؤولية عن عيوب المنتجات مرتبط بمجال آخر وهو التأمين عن الأضرار من طرف المسؤول أو ما يعرف بتأمين المسؤولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التأمين من المسؤولية

منح المشرع الجزائري للمنتج وسائل دفع المسؤولية، وتختلف هذه الوسائل باختلاف الأساس القانوني الذي تقوم عليه، فإذا كان الأساس مبني على فكرة الخطأ، فعليه أن ينفي علاقة السببية أي إثبات أن الضرر الذي يدعيه المضرور كان من فعل السبب الأجنبي، أما إذا كان الأساس مبني على فكرة المخاطر فيمكن للمنتج إثبات دفع خاص، ونتيجة لذلك لنفي المسؤولية، يستطيع المنتج إثبات وجود وسائل الدفع المنصوص عليها في القواعد العامة (الفرع الأول) أو في القواعد الخاصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

وسائل دفع مسؤولية المنتج المنصوص عليها في القواعد العامة

يمكن للمنتج أن يتخلص من المسؤولية وذلك بإعمال القواعد العامة في القانون المدني التي تستند إلى إثبات السبب الأجنبي (الأول) وكذا الدفع بتقادم دعوى المسؤولية (ثانيا).

أولاً: السبب الأجنبي

لم يعرف المشرع الجزائري السبب الأجنبي، وإنما ذكر بعض صورته، حيث نصت المادة 127 ق.م.ج على أنه " إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك".

كما نصت المادة 2/138 ق.م.ج على أنه: "يعفى من هذه المسؤولية الحارس للشيء إذا أثبت أن ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية أو عمل الغير أو الحالة الطارئة...".

والسبب الأجنبي وفقاً للقواعد العامة يتمثل في القوة القاهرة والحادث المفاجئ أو خطأ المضرور، أو خطأ الغير.

أ- القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ:

القوة القاهرة: هي الواقعة التي لا تكون في مقدرة الشخص أن يدفعها، أو أن يمنع أثرها أو يمكنه توقعها، أما الحادث المفاجئ فهو الواقعة التي لا يمكن توقعها ويستحيل دفعها، وعلى هذا الأساس يقال أن القوة القاهرة والحادث المفاجئ يقصد بهما مسمى واحد الواقعة التي سيستحيل على الإنسان دفعها، وبالتالي متى ثبت أن الضرر نشأ عنهما، تتعدم مسؤولية المنتج عن جبر الضرر¹.

وحتى يكون الحادث قوة قاهرة يجب أن يتوفر فيه ثلاثة شروط، وهي عدم إمكانية التوقع وعدم إمكانية الدفع وأن يكون الفعل لا يتصل بتكوين الشيء².

1- المر سهام، إلتزام المنتج بالسلامة، دراسة مقارنة، مرجع السابق، ص 158.

2- بومدين محمد، "المسؤولية عن تعويض حوادث المرور بين القانون المدني، وقانون إلزامية التأمين"، مجلة القانون والمجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، العدد 01، 2013، ص 49.

تنص المادة 1/178 من ق.م.ج على جواز تحمل المنتج المسؤولية حتى في حالة القوة القاهرة، ويعتبر هذا الاتفاق تشديدا على مسؤولية المنتج، خاصة إذا علمنا أن المشرع الجزائري ألزمه بتأمين مسؤوليته، مما قد يستنتج منه في مجال الدواء أنه يجب تحميل المنتج المسؤولية حتى في حالة القوة القاهرة، لأن التأمين قادر على تغطية المسؤولية، ناهيك عن تخلف شرط الصفة الخارجية عن الدواء¹.

ب- خطأ المضرور:

نصت المادة 177 ق.م.ج على أنه: "يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض أو لا يحكم بالتعويض إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه".
لا يتضح من هذا النص أن خطأ الضحية يعتبر سببا من أسباب الإعفاء الكلي أو الجزئي من المسؤولية والتي تؤدي إلى تخفيف مسؤولية المنتج أو استبعادها، باعتبارها أنه من غير المعقول قانونا أن يُمنح تعويضا كليا لمن تدخل بخطئه في ترتيب الضرر².

ج- خطأ الغير:

يعتبر فعل الغير، سببا من أسباب إعفاء منتج الدواء من المسؤولية استنادا إلى المادة 127 من القانون المدني الجزائري، سالف الذكر، وصفة الغير قد تتصرف إلى كل شخص من غير المتضرر (المستهلك) ومن غير المنتج، وكذا من يسألون عنهم قانونا أو اتفاقا³.

ثانيا: تقادم الدعوى

سوى المشرع الجزائري في مدة التقادم بين المسؤولية العقدية والتقصيرية وحصرها في مدة 15 سنة في كلتا المسؤوليتين وفقا لنص المادة 133 ق.م.ج المعدلة بالقانون رقم 05-

1- الفقرة 1 من المادة 178 من القانون المدني الجزائري

2- المر سهام، إلتزام المنتج بالسلامة، دراسة مقارنة، مرجع السابق، ص 160.

3- المرجع نفسه، ص 162.

10 فإنه تسقط دعوى التعويض بانقضاء مدة 15 سنة من يوم وقوع الفعل الضار¹. كما تنص المادة 308 ق.م.ج. على أنه: " يتقادم الالتزام بانقضاء خمسة عشرة سنة فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص خاص في القانون. وفيما عدا الاستثناءات الآتية..."².

الفرع الثاني

وسائل دفع مسؤولية المنتج المنصوص عليها في القواعد الخاصة

لم ينص المشرع الجزائري في متن النصوص القانونية على أحكام خاصة بدفع مسؤولية المنتج، كما فعلت بعض التشريعات، مما يعني كليا الرجوع إلى القواعد والأحكام الخاصة.

تقوم مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تصيب الغير جراء تعليبها، إلا أن هذا الطرح ليس مطلقا حيث يمكن للمنتج أن يدفع عن نفسه هذه المسؤولية بإثارة الدفوع الخاصة وتتمثل في عدم طرح الدواء للتداول (أولا)، ظهور عيب في الدواء (ثانيا). واستحالة التنبأ بمخاطر التطور العلمي (ثالثا).

أولا: عدم طرح المنتج للتداول.

نص المشرع الجزائري في المادة 8/3 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على ما يلي: "عملية عرض المنتج للإستهلاك يُقصد بها مجموع مراحل الإنتاج والاستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة والتجزئة".

نستشف من النص المذكور أعلاه، أنه يمكن دفع المسؤولية متى أثبت المنتج أن السلعة لم تعرض للإستهلاك أو بإثبات أنها عرضت رغما عن إرادته بسبب سرقتها أو اختلاسها أو خيانة المؤتمن عليها لهذه الأمانة، أي أن المنتج يستطيع أن يثبت أنه لم يضع

1- المادة 133 من القانون المدني الجزائري.

2- المادة 308 من القانون المدني الجزائري.

السلعة في التداول، كما يستطيع أن يثبت أن السلعة وضعت في التداول بواسطة شخص آخر الذي سرقها. أو الذي كان مؤتمنا عليها أو حتى من طرف الشخص الذي كان يقوم بإصلاحها أو بإدخال بعض التعديلات عليها¹.

ثانيا: عدم وجود عيب في المنتج أثناء طرحه للتداول

نص المشرع الجزائري في المادة 140 مكرر من التقنين المدني الجزائري على: " يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية".

ويستفاد من النص المدون أعلاه، أن العيب يعتبر الركن الأساسي لقيام مسؤولية المنتج فإذا لم يكن المنتج معيبا لحظة طرحه للتداول، معنى ذلك أنه تنتفي مسؤولية المنتج ولقيام المسؤولية في هذا الخصوص، يشترط وجود عيب السلامة وفقا لمقتضيات المادة 3 و6 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات، فإنه يمكن دفع المسؤولية متى أثبت المنتج أن السلعة لم تكن معيبة وقت اقتنائها من قبل المستهلك، أو إثبات أن العيب قد ظهر لاحقا لهذا التاريخ².

وبناءً على ذلك، لا يكون المنتج مسؤولا، إذا أثبت أن العيب لم يكن موجودا وقت عرض المنتج للتداول، وأن العيب قد تولد في وقت لاحق لعرضه³، وهذا الدفع يحمي المنتج من المسؤولية عن أي تلف للمنتج الذي سبب ضررا بعد طرحه للتداول⁴.

1- زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج -دراسة مقارنة-، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 357.

2- قنطرة سارة، مرجع سابق، ص 56.

3- بودالي محمد، الالتزام بالنصيحة في نطاق عقود الخدمات-دراسة مقارنة، دار الفجر، القاهرة، 2005، ص 43.

4- بسرية عبد الجليل، المسؤولية عن الأضرار الناشئة عن عيوب تصنيع الطائرات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007،

ثالثاً: استحالة التنبأ بمخاطر التطور العلمي

يقصد بمخاطر التطور العلمي تلك المخاطر التي لا يمكن اكتشافها إلا بعد طرح المنتجات في التداول، والسبب هو سرعة التطور العلمي في استحداث المنتجات أو طرق معالجتها والتي لا يدرك العلم آثارها إلا في وقت لاحق¹.

وقد ذهب جانب من الفقه إلى وجوب الاعتداد بهذه المخاطر كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية، ولقد أشار المشرع الجزائري إلى فكرة مخاطر التطور العلمي فيما يتعلق بتركيب مواد التجميل والتنظيف البدني، حيث تتمثل في إمكانية تعديل، عند الحاجة، في قائمة المواد المرخص بها باستعمالها أو المحظور استعمالها في صنع مواد التجميل والتنظيف البدني، وبذلك جاء التعداد خالياً من بيان المقصود بمخاطر التطور العلمي، قد خصصه المشرع الجزائري بمجرد مواد التجميل والتنظيف البدني وقائمة المواد المرخص باستعمالها أو المحظور استعمالها في صنع مواد التجميل².

المطلب الثاني

دفع مسؤولية منتج الدواء

يعد التعويض الهدف الأساسي الذي يصبو إليه المضرور من مقاضاة المنتج بسبب الضرر الذي أصابه، وبما أن القانون قد فرض التأمين على المسؤولية المدنية، فإن المنتج ملزم بالتأمين ضد كل خطر يحقق مسؤوليته بسبب إنتاجه الصناعي، وعليه يجب تحديد مفهوم التأمين بصفة عامة (الفرع الأول)، والآليات الاحتياطية لتعويض مخاطر الأدوية الخطيرة (الفرع الثاني)، وهذا في حالة عجز شركة التأمين عن التكفل بتعويض ضحايا المنتجات الخطيرة.

1- زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص 360.

2- قنطرة سارة، مرجع سابق، ص 57، راجع كذلك المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 97-37 المحدد لشروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبيها وإستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية، سالف الذكر.

الفرع الأول

مفهوم التأمين من المسؤولية المدنية عن أضرار الدواء الخطير

يكتسي عقد التأمين من المسؤولية أهمية كبيرة في تغطية مخاطر المنتجات، وعلى وجه الخصوص المنتجات الدوائية، وفيما يلي سيتم التطرق إلى تعريف التأمين من المسؤولية (أولاً) ونطاقه من حيث الأضرار (ثانياً) وصعوبات الحصول على مبلغ التأمين (ثالثاً).

أولاً: تعريف التأمين

عرف المشرع الجزائري التأمين في المادة 619 ق.م.ج على أنه "التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له، وإلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً أو أي تعويض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".

إضافة إلى المادة 2 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06-04، الذي تبنى نفس المفهوم¹.

فتعريف التأمين بالمعنى القانوني يركز أساساً على العلاقة التعاقدية التي ينشئها بين المؤمن (شركة التأمين) والمؤمن له (المنتج)، بالإضافة إلى ذلك فإن التعريف القانوني يُظهر عناصر التأمين من الناحية القانونية وهي الخطر، وقسط التأمين ومبلغ التأمين².

فيعد التأمين عقد يغطي بموجبه المؤمن، لقاء أقساط محددة يدفعها المؤمن له، ما يلحق الذمة المالية للأشخاص من جراء ما يتعرضون له من مساءلة مدنية³.

1- أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، ج.ر.ج. عدد 13، الصادر في 8 مارس 1995، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006، ج.ر. عدد 15، الصادر بتاريخ 12 مارس 2006.

2- ملوك محفوظ، المسؤولية المدنية لمنتج الدواء، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 219.

3- حسيني إبراهيم احمد إبراهيم، أثر دعوى المضرور المباشرة في التأمين، د ن، د س ن، 2013، ص 301.

وبالتالي فإن عقد التأمين من المسؤولية هو عقد الهدف منه هو ضمان المؤمن له رجوع الغير الذي أصابه الضرر لكون المؤمن له مسؤولاً عن تعويضه، وهو عقد فرضت ضرورته في الوقت الراهن لتفادي المخاطر التي تلازم كل ما يتعلق بالإنسان، ولاسيما فيما يتعلق بحرفته في المجال الطبي والصيدلي¹.

ثانياً: نطاق عقد التأمين

يتحدد نطاق التأمين بموجب الأشخاص وكذا المنتجات محل الضمان، فنطاق التأمين من حيث الأشخاص يشمل الأشخاص الملزمة بالتأمين والمستفيد منه² هذا ما نصت عليه المادة 1/168 من القانون رقم 04-06 المتعلق بالتأمينات حيث تنص على ما يلي: "يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بصنع أو ابتكار أو تحويل أو تعديل أو تعبئة مواد معدة للاستهلاك أو للاستعمال، أن يكتب تأميناً لتغطية مسؤوليته المدنية المهنية اتجاه المستهلكين والمستعملين وتجاه الغير".

فالملتزم هنا بإبرام عقد التأمين هو كل شخص طبيعي أو معنوي يتخذ صفة الصانع، فالمشرع الجزائري ألزم كل من يتدخل في عملية الوضع للاستهلاك أن يبرم عقد تأمين عن مسؤوليته المدنية، بشأن فعل منتجاته المعيبة سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، أما المؤمن لصالحهم، فآلية التأمين تغطي كافة الأضرار التي تلحق المستهلكين أو المستعملين أو الغير، أما نطاق التأمين من حيث المنتجات فيدخل فيه كل المنتجات المسلمة دون غيرها، بمعنى اشتراط عملية التسليم لكي يدخل أي منتج في عملية الضمان، وهذا الأخير لا يسري إلا في فترة سريان عقد التأمين، كما أنه من الضروري أن تتوافر لدى المتعاملين نماذج خاصة يتم فيها تحديد طبيعة وخصوصية الأخطار بدقة، فالمشرع الجزائري أدخل كل

1- العايب سناء، مرجع سابق، ص 75.

2- خميس سناء، مرجع سابق، ص ص 172-174.

أصناف المنتجات في نطاق الضمان، وقد جرى العمل أن تتكيف وثيقة التأمين مع خصوصيات كل منتج ومدى خطورته¹.

ثالثاً: صعوبات الحصول على مبلغ التأمين.

ينشأ على عاتق المؤمن له بمجرد انعقاد عقد التأمين التزام بدفع مبلغ التأمين في المواعيد المحددة في العقد، باعتباره سبباً للالتزام المؤمن بتحملة تبعه الخطر المؤمن به². لكن بالرغم من المزايا التي يحققها التأمين من مسؤولية المنتج بالنسبة للمضرور، لاسيما حصوله على حقه مباشرة من شركة التأمين، والتزام المؤمن له بدفع مبلغ التأمين على المضرور، أو ذوي حقوقه فقط، إلا أنه لا يخلو من مشاكل تهدده سواء بالنسبة للمشاركات التي يفرضها المؤمنون أو الصعوبات التي يواجهها المضرورون للحصول على التعويض، ومن هذه الصعوبات نذكر ما يلي:

- إثبات مسؤولية المؤمن له (المنتج) نظراً لطابع التعقيد الذي تتسم به العمليات الإنتاجية المتعددة أي صعوبة ربط الضرر بتغييب الدواء.
- دفع المنتج مسؤوليته بأن يثبت أن الأدوية خرجت من حيازته رغماً عنه، أو كانت لا تزال داخل المصانع والمستودعات أو قام العمال بترويجها دون علمه³.

الفرع الثاني

الآليات الاحتياطية لتعويض مخاطر الأدوية الخطيرة

ظهر قصور وعجز في نظام التأمين من المسؤولية عن تغطية الأضرار التي تمس بسلامة المستهلك من جهة، وكذلك ضخامة المستحقات المالية لضحايا الحوادث من جهة

1- خميس سناء ، مرجع سابق ، ص 172.

2- بهاء الدين مسعود سعيد خويرة، الآثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية المدنية، أطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في برنامج القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2008، ص 33.

3- ملوك محفوظ، المسؤولية المدنية للمنتج الدواء، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 227.

أخرى ولم تجد الدول حل تمكن المضرورين من الحصول على التعويض فوجدوا ضالتهم في التأمين المباشر (أولاً)، وصناديق الضمان لكفالة تعويض ضحايا حوادث الاستهلاك (ثانياً)¹.

أولاً: التأمين المباشر

يعمل التأمين المباشر مثل نظام التأمين، غير أن المريض ملزم فيه بإثبات الضرر فقط، ويقصد به التقنية التي تسمح بتوزيع العبء المالي المطلوب للتعويض على كافة الأشخاص المعرضين للضرر من النشاط المهني².

فالتأمين المباشر يقدم ضمانات لحماية الضحايا، حيث أعطى المسؤولية بعدا غير تقليدي، لأنه يتجه إلى تعويض الضحايا بغض النظر عن البحث في الخطأ، ويمكن المضرور من الحصول على التعويض بسرعة وبطريقة أسهل، فالمضرور يحصل على حقه مباشرة من المؤمن، لأنه كل من يعمل في مجال العناية الصحية ملزم بأن يكتتب تأميناً، إضافة إلى أنه يستجيب لطلبات الضحايا بشكل سريع ويسير، وأنه يؤدي إلى تحقيق مبدأ المساواة والتكافل الإجتماعي وشعور الضحية بالعدل والاستقرار النفسي³.

ثانياً: الصندوق الخاص لتعويض ضحايا حوادث الاستهلاك

تعتبر الصناديق الخاصة بالتعويضات، بمثابة طوق احتياطي يجعل الدولة ضامناً بدفع التعويضات على اعتبار أن إنشاء مثل هذه الصناديق من مسؤولية الدولة ومعظم مواردها من الخزينة العمومية، ويتم تأسيسها في جميع الدول عند سقوط الضمان، أو عند تعذر معرفة المسؤول أو إعساره، أو عدم تمكن المتضرر من الحصول على التعويض لأي سبب كان، أو إذا انعدم التأمين، ويعتبر من أهم المسائل التي استقطبت اهتمام المشرعين واللجوء إليها لا يكون إلا في الحالات الاستثنائية، عندما يتعذر على المضرور الحصول

1- ملوك محفوظ، مسؤولية المنتج عن الدواء في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 112.

2- محمد محمد قطب، مرجع سابق، ص 383.

3- ملوك محفوظ، مسؤولية المنتج عن الدواء في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 113-114.

على التعويض، لأن هذه الصناديق ذات طابع احتياطي، تفرضه الضرورة، وهذا لا يعني انتفاء مسؤولية المتسبب في الحادث، إنما دوره ضامن لأداء مبلغ التعويض¹ وبالتالي فإن أهمية إنشاء صندوق ضمان مخاطر المنتجات الاستهلاكية يظهر في جوانب كثيرة ومتعددة لأنه وسيلة أمان واطمئنان للمضروب، ولأنه في الأخير سيحصل على تعويض، أما من ناحية المسؤول فإنه يشجعه على العمل والابتكار دون خوف أو تردد².

1- ملوك محفوظ، مسؤولية المنتج عن الدواء في التشريع الجزائري، مرجع نفسه، ص ص 115-116.

2- محمد محمد قطب، مرجع سابق، ص 396 .

خاتمة:

- في ختام هذه الدراسة التي انصبت على موضوع المسؤولية المدنية لمنتجي الدواء الخطير، يمكن أن نستعرض بعض مما توصلنا إليه من نتائج وهي كالتالي:
- تدخل مسؤولية المنتج ضمن نطاق المسؤولية المدنية، ذلك لأن المنتج قد يتعاقد مع المستهلك وتنطبق عليه المسؤولية العقدية كما قد لا يتعاقد مع المستهلك بطريقة مباشرة، لكن وجود خطأ صادر من طرف المنتج يجعله مسؤولاً مسؤولية تقصيرية.
 - أقر المشرع الجزائري المسؤولية المدنية لمنتجي الدواء الخطير لحماية المتضررين من خطر هذه المنتجات الخطرة سواء كان المتضرر متعاقدًا مع المنتج أو من الأغيار.
 - قدم المشرع الجزائري تعريفاً للدواء، وميّزه عن بعض المنتجات الطبية المشابهة، ذلك لأن خطورة الدواء يتطلب وضع مصطلحات محددة، وهذا ما فعله المشرع الجزائري في قانون الصحة الجديد رقم 18-11، بحيث أضاف بعض المستحضرات التي لم تكن منصوص عليها في قانون الصحة الملغى.
 - نظم المشرع الجزائري مسؤولية المنتج في مادة واحدة فقط وهي المادة 140 مكرر والتي استحدثها بموجب القانون رقم 05-10 المعدل والمتمم للقانون المدني.
 - بالنسبة للأشخاص المتعاملين بالدواء والذين تقع عليهم المسؤولية المدنية، ليس المنتج هو الشخص الوحيد المسؤول، بل تقع المسؤولية كذلك على الطبيب والصيدلي والمتدخل، الذين يمارسون توزيع ووصف وبيع الأدوية.
 - إن الإلتزام بالإعلام عن المضاعفات الجانبية للدواء هو أحد أهم الوسائل القانونية التي تكفل الحماية الوقائية للمستهلكين وممارسي الصحة، فالكثير من ضحايا الآثار الجانبية يعانون بصمت، بسبب صعوبة إثبات تعييب الدواء، وفقا لقواعد المسؤولية عن المنتجات المعيبة، ناهيك عن إثبات العلاقة السببية العلمية بين الضرر والمضاعفات الجانبية.

- إن طبيعة المسؤولية المدنية لمنتج الدواء الخطر ليست مسؤولية تقصيرية ولا عقدية، وهي المسؤولية القائمة على أساس الخطأ، بل تطورت المسؤولية إلى ظهور المسؤولية الموضوعية القائمة على أساس الضرر دون إثبات الخطأ، والتي تقوم على معيار موضوعي، حيث ينظر إلى الدواء المعيب وما سببه من ضرر (العلاقة السببية) بينهما دون النظر إلى سلوك المنتج ومدى توفر الخطأ فيه.
- كرست المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري المسؤولية الموضوعية للمنتج، القائمة على وجود عيب في المنتج، والذي ألحق ضررا بالمستهلك، مما يمنح للمضرور فرصة أكبر في الحصول على التعويض، وهو الأمر الذي ينطبق على مسؤولية المنتج عن الدواء الخطير.
- يشمل التعويض في المسؤولية المدنية سواء كانت عقدية أم تقصيرية، كل الأضرار المباشرة، المادية أو المعنوية، الحالية أو المستقبلية، مادام أنها محققة الوقوع، أما الأضرار غير المباشرة، فهي تخرج عن دائرة التعويض في ظل القواعد العامة للمسؤولية المدنية.
- أخضع المشرع الجزائري أسباب دفع المنتج للمسؤولية للقواعد العامة، ولم ينص على الأسباب الخاصة في قانون الصحة الجديد.
- أقر المشرع الجزائري إلزامية تأمين المنتج من المسؤولية المدنية، يوفّر الحماية للمضرور في الحصول على تعويض من جهة ويحمي الذمة المالية لمنتج الدواء من جهة أخرى.
- تأمين منتج الدواء من المسؤولية لا يعني بالضرورة حصول المضرور على التعويض ولكنها تبقى آلية تساهم في تعويض ضحايا مستهلكي المنتجات الدوائية.

على ضوء هذه النتائج نقدم بعض الإقتراحات وهي كالآتي:

- ضرورة زيادة الأحكام الخاصة في القانون المدني وقانون حماية المستهلك، تحدد ماهية الإلتزامات القانونية الملقاة على عاتق المتدخلين في مجال المنتجات المقدمة للإستهلاك لاسيما المنتجات الدوائية، بحيث تكون أكثر وضوحا ودقة مما هو موجود حاليا كي تسد كل الثغرات الموجودة في القوانين الحالية.
- يستحسن إعطاء مفهوم قانوني واضح للمنتج، للتمييز بين المنتجين الأصليين والمنتج الظاهر، أو من يأخذ حكم المنتج وذلك حتى يسهل على المضرور الرجوع على المسؤول.
- توضيح الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية منتجي الدواء الخطير بما يتلائم مع خصوصية الدواء، وذلك بوضع قواعد قانونية واضحة، تختلف عن القواعد العامة لمسؤولية المنتج المدنية، باعتبار هذه الأخيرة عاجزة عن استيعاب جميع الأضرار الناشئة عن الدواء الخطير.
- ضرورة وضع صندوق خاص للتعويض عن حوادث استهلاك المنتجات الدوائية، يكفل للمضرور حقه في التعويض في حالة انعدام المسؤول.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

1. باللغة العربية:

أولاً: الكتب

- 1- أحمد محمد شريف، مصادر الإلتزام في القانون المدني (دراسة مقرنة)، الطبعة الثالثة، دار الثقافة، عمان، 1999.
- 2- بسرية عبد الجليل، المسؤولية عن الأضرار الناشئة عن عيون تصنيع الطائرات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.
- 3- بودالي محمد، الإلتزام بالنصيحة في نطاق عقود الخدمات-دراسة مقارنة، دار الفجر، القاهرة، 2005.
- 4- حسيني إبراهيم احمد إبراهيم، أثر دعوى المضرور المباشرة في التأمين، د د ن ، 2013.
- 5- رايس محمد، نطاق وأحكام المسؤولية المدنية للأطباء وإثباتها، دار هومه، الجزائر، 2005.
- 6- رضا عبد الحليم عبد المجيد، المسؤولية القانونية عن إنتاج وتداول الأدوية والمستحضرات الصيدلانية، دار النهضة العربية، مصر، 2005.
- 7- رياض رمضان العلي، الدواء منذ فجر التاريخ إلى اليوم، دار عالم المعرفة، الكويت، 1978.
- 8- زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج -دراسة مقارنة-، دار هومة، الجزائر، 2009.
- 9- صاحب عبيد الفتلاوي، التشريعات الصحية، دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997.

- 10- صفاء شكور عباس، تعدد المسؤولين عن الدواء المعيب، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2013.
- 11- عباس علي محمد الحسيني، مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية، دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1999.
- 12- عبد الباقي، عمر محمد، الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.
- 13- عبد الحكيم فدوة، التعويض المدني، المسؤولية المدنية التعاقدية التقصيرية في ضوء الفقه وأحكام محكمة النقض، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998.
- 14- علي فيلالي، الالتزامات، الفعل المستحق للتعويض، الطبعة الثالثة، موفم للنشر، الجزائر، 2012.
- 15- فاضلي إدريس، المسؤولية عن الأشياء غير الحية، القانون المدني الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
- 16- محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، (مصادر الالتزام) الجزء الثاني، طبعة 2، دار الهدى، الجزائر، 2004.
- 17- محمد محمد قطب مسعد، المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار الدواء، دار الجامعة الجديدة، مصر 2014.
- 18- منصور عمر المعاينة، المسؤولية المدنية والجناحية في الأخطاء الطبية، جامعة نايف العربية للعلوم، السعودية، 2004.
- 19- هدى عبد الله، دروس في القانون المدني، الأعمال غير مباحة، المسؤولية المدنية، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- الرسائل الجامعية:

1- **العمرى صالحة**، الحماية القانونية من مخاطر النشاط الطبي والصيدلي في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017.

2- **المر سهام**، المسؤولية المدنية لمنتجي المواد الصيدلانية وبائعها، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017.

3- **عزيزي عبد القادر**، النظام القانوني لحماية المستهلك من مخاطر المنتجات الطبية في التشريع الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2020.

4- **ملوك محفوظ**، المسؤولية المدنية لمنتج الدواء دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2019.

ب- المذكرات الجامعية:

1- مذكرات ماجستير:

1. **المر سهام**، التزام المنتج بالسلامة، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009.

2. **إيمال كلثوم**، الحماية القانونية لمستهلكي الدواء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2015.

3. **بهاء الدين مسعود سعيد خويرة**، الآثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية المدنية، أطروحة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في برنامج القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2008.

4. **بوخاري مصطفى أمين**، مسؤولية الصيدلي عن تصريف الدواء، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، قانون طبي، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان.
5. **خميس سناء**، المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.
6. **شعباني (حنين) نوال**، التزام المتدخل في ضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
7. **صياد الصادق**، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، قسنطينة، 2014.
8. **عيساوي زاهية**، المسؤولية المدنية للصيدلي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
9. **قبرع محمد**، التعويض عن الضرر الجسماني للخطأ الطبي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015.
10. **قنطرة سارة**، المسؤولية المدنية المنتج وأثرها في حماية المستهلك، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة محمد لمين. دباغين، سطيف 2، 2017.

11. محمد رائد محمود عبد الدالعة، المسؤولية المدنية لمنتجي الدواء عن العيوب التي تظهر في المنتجات الدوائية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011.

12. مصطفى بوديسة، حماية المستهلك من أخطار المنتجات الغذائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015.

13. ملوك محفوظ، مسؤولية المنتج عن الدواء في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد درارية، أدرار، 2015.

2-مذكرات ماستر:

1. العايب سناء، المسؤولية المدنية لمنتجي الدواء البشري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

2. بوخرصة محمد أمين، المسؤولية المدنية للصيدي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم 2017.

3. تابتي سعاد، سعادوي سيليا، المسؤولية المدنية للمنتج عن أضرار منتجاته المعيبة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.

4. جزيري أمين، المسؤولية الموضوعية للمنتج، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017.

5. حسين فرحي، المسؤولية المدنية للمنتج، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014.

6. **عابو حليم**، وسائل إعفاء المسؤولية المدنية للمنتج، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2018.
7. **كابن أمينة، واعمر ويسام**، حماية المستهلك من أضرار المنتوجات الخطيرة بطبيعتها، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.
8. **كمال مقراني، رمضان زهير**، الالتزام بالإعلام كوسيلة لحماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.
9. **مسكين حنان**، الحماية القانونية للمستهلك بين المنظور والواقع، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي، سعيدة، 2016.
10. **يوس حميدة، ساعو كهينة**، الاتفاقات المعدلة للمسؤولية في القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

ثالثا: المقالات:

- 1- **بوقرة خولة**، "المسؤولية المدنية للمنتج في ظل التشريع الجزائري"، مجلة الباحث في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، العدد 2، 2019، (ص ص 135-153)
- 2- **بومدين محمد**، "المسؤولية عن تعويض حوادث المرور بين القانون المدني، وقانون إلزامية التأمين"، مجلة القانون والمجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، العدد 01، 2013، (ص ص 31-52)

3- سي يوسف زاهية حورية، "خصوصية شروط مسؤولية منتج الدواء البشري"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 1، 2010، (ص ص 129-157)

4-صالحة العمري، "حماية المستهلك في إطار قواعد المسؤولية المستحدثة لمنتج الدواء في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 4، 2017، (ص ص 555-579)

رابعاً: النصوص القانونية:

1- النصوص التشريعية

1. أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج عدد 78، صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

2. أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، ج.ر.ج.ج عدد 13، الصادر في 8 مارس 1995، معدل ومتمم قانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006، ج.ر.ج.ج عدد 15، الصادر في 12 مارس 2006.

3. قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ج عدد 41، الصادر في 27 يونيو 2004، معدل ومتمم.

4. قانون رقم 05-10، مؤرخ في 20 يونيو 2005، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج عدد 44، الصادر في 26 يونيو 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج عدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

5. قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.ج.ج عدد 15، الصادر في 08 مارس 2009، معدل ومتمم.

6. قانون رقم 18-11، مؤرخ في 2 يوليو سنة 2018، يتعلق بالصحة، ج.ر.ج. عدد 46، الصادر في 29 يوليو 2018، معدّل ومتمّم

7. قانون رقم 20-02 مؤرخ في 30 غشت 2020، ج.ر.ج. عدد 50، الصادر في 30 غشت 2020، المتعلق بالصحة.

2- النصوص التنظيمية:

1. مرسوم تنفيذي رقم 90-266، مؤرخ في 15 سبتمبر 1990، يتعلق بضمان المنتجات والخدمات، ج.ر.ج. عدد 40، الصادر في 19 سبتمبر 1990.

2. مرسوم تنفيذي رقم 97-37 مؤرخ في 14 يناير 1997، يحدد شروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وإستيرادها في السوق الوطنية، ج.ر.ج. عدد 4، الصادر في 15 يناير 1997.

3. مرسوم تنفيذي رقم 12-203، مؤرخ في 6 ماي 2012، يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات، ج.ر.ج. عدد 28، الصادر في 09 مايو 2012.

خامسا: المواقع الإلكترونية

1. تعريف لمنظمة الصحة العالمية، منشور على الموقع التالي:

www.droitde.free.f/8.hm تم تم الإطلاع عليه بتاريخ 8-7-2020 على الساعة 19:57، يتضمن منظمة الصحة العالمية

2. ويكيبيديا الموسوعة الحرة، الدواء، منشور على الموقع التالي:

www.https://ar.m.wikipedia.org تم الإطلاع عليه بتاريخ 8-7-2020 على الساعة 20:01، يتضمن

II. باللغة الفرنسية:

I. Ouvrage :

1. DIDIER Truchut, Droit de la santé public, 7^{eme} éditions, Dalloz, Paris, 2009.

01.....	مقدمة
04.....	الفصل الأول: خصوصيات مسؤولية منتج الدواء الخطير
05.....	المبحث الأول: المفهوم القانوني للدواء
05.....	المطلب الأول: المقصود بالدواء
05.....	الفرع الأول: تعريف الدواء
05.....	أولاً: التعريف العلمي للدواء
06.....	ثانياً: التعريف الفقهي للدواء
07.....	ثالثاً: التعريف التشريعي للدواء
09.....	الفرع الثاني: أنواع الدواء
09.....	أولاً: أدوية بحسب التقديم
09.....	ثانياً: أدوية بحسب التركيب
10.....	الفرع الثالث: تمييز الدواء عن بعض المنتجات الطبية المشابهة
10.....	أولاً: المستلزمات الطبية
10.....	ثانياً: منتجات التجميل
11.....	ثالثاً: المكملات الغذائية
12.....	المطلب الثاني: بيان خصوصية الدواء
12.....	الفرع الأول: الطبيعة الخطرة للدواء

- 13.....الفرع الثاني: الإحتكار الصيدلي
- 14.....الفرع الثالث: الأهمية الحيوية للدواء
- 15.....المبحث الثاني: المسؤولية الناجمة عن التعامل بالدواء الخطير
- 15.....المطلب الأول: الأشخاص المتعاملين بالدواء الخطير
- 15.....الفرع الأول: المنتج
- 16.....الفرع الثاني: المتدخل
- 17.....الفرع الثالث: الطبيب
- 18.....الفرع الرابع: الصيدلي المنتج
- 19.....المطلب الثاني: التكيف القانوني للمسؤولية المدنية لمنتجي الدواء الخطير
- 19.....الفرع الأول: الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية لمنتجي الدواء الخطير
- 20.....أولاً: المسؤولية العقدية لمنتجي الدواء الخطير
- 24.....ثانياً: المسؤولية التقصيرية لمنتج الدواء الخطير
- 27.....الفرع الثاني: الأساس القانوني لمسؤولية منتجي الدواء الخطير
- 27.....أولاً: مكانة الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية لمنتجي الدواء الخطير
- 28.....ثانياً: نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية المدنية لمنتجي الدواء
- الفصل الثاني: الآثار المترتبة عن إخلال المنتج بالتزاماته في مجال إنتاج**
- 30.....الدواء الخطير
- 31.....المبحث الأول: ضرورة جبر الضرر اللاحق بالمستهلك المضرور
- 31.....المطلب الأول: تحديد المسؤول عن التعويض

- 31.....الفرع الأول: المسؤول عن التعويض
- 32.....أولاً: المسؤولية الفردية (تفرد المسؤول)
- 33.....ثانياً: تعدد المسؤولين
- 33.....الفرع الثاني: تعذر معرفة المسؤول (المسؤول المجهول)
- 34.....المطلب الثاني: أحكام التعويض
- 35.....الفرع الأول: تعريف التعويض
- 36.....الفرع الثاني: كيفية الوفاء بالتعويض
- 36.....أولاً: تقدير التعويض
- 37.....ثانياً: طرق التعويض
- 39.....الفرع الثالث: نطاق التعويض
- 40.....الفرع الرابع: صاحب الحق في التعويض
- 41.....المبحث الثاني: دفع مسؤولية منتج الدواء والتأمين منها
- 41.....المطلب الأول: التأمين من المسؤولية
- 41.....الفرع الأول: وسائل دفع مسؤولية المنتج المنصوص عليها في القواعد العامة
- 42.....أولاً: السبب الأجنبي
- 43.....ثانياً: تقادم الدعوى
- 44.....الفرع الثاني: وسائل دفع مسؤولية المنتج المنصوص عليها في القواعد الخاصة
- 44.....أولاً: عدم طرح المنتج للتداول

45.....	ثانيا: عدم وجود عيب في المنتج أثناء طرحه للتداول
46.....	ثالثا: إستحالة التنبأ بمخاطر التطور العلمي
46.....	المطلب الثاني: دفع مسؤولية منتج الدواء
47.....	الفرع الأول: مفهوم التأمين من المسؤولية المدنية عن أضرار الدواء
47.....	أولا: تعريف التأمين
48.....	ثانيا: نطاق عقد التأمين
49.....	ثالثا: صعوبات الحصول على مبلغ التأمين
49.....	الفرع الثاني: الآليات الاحتياطية لتعريف مخاطر الأدوية الخطيرة
50.....	أولا: التأمين المباشر
50.....	ثانيا: الصندوق الخاص لتعويض ضحايا حوادث الاستهلاك
52.....	خاتمة
55.....	قائمة المراجع
64.....	الفهرس

المخلص:

نظرا لأهمية المنتجات الدوائية في حياة الإنسان، والمكانة الهامة لها، أصبح موضوع سلامة الدواء يحتل جزءا كبيرا من إهتمام المشرعين والباحثين، لأنه يرتبط بصحة المستهلك وسلامته، وهذا ما أدى بالمشرع الجزائري إلى التدخل لحماية المستهلك وذلك بوضع آليات قانونية، كالقانون المدني الذي إستحدث مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تتجم عن عيب المنتج، وقانون حماية المستهلك وقمع الغش، إضافة إلى قانون الصحة الجديد الذي ينظم مهنة الصيدلة، كما إهتم المشرع الجزائري بحماية ضحايا حوادث استهلاك الأدوية من خلال وضع أطر قانونية لمساءلة منتج الدواء وتعويض المضرورين.

الكلمات المفتاحية:

مسؤولية المنتج؛ الدواء؛ المستلزمات الطبية؛ التعامل بالدواء الخطير؛ التكييف القانوني؛ الخطأ كأساس المسؤولية المدنية؛ الآثار المترتبة عن إخلال المنتج؛ التعويض؛ دفع المسؤولية؛ التأمين